الْمُشَاكَهَةُ بَيْنَ السَّلامِ وَالاسْتِئْذَانِ

(مِنْ فِقْهِ الحَدِيثِ)

جَمْعُ وتَأْلِيفُ

مُحَمَّدُ بنُ سَعْدِ بنِ عَبدالرَّحمَنِ

الطَّبْعَةُ الأُولَى ١٤٣٨هـ

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة

مكتبة العبيكان

اطَّلَعَ عَلَى مُعْظَمِ مُسَـــوَّدَةِ هَذَا البَحْثِ، فَضيلَةُ الشَّيْخِ صَالحِ الفَوْزَانِ، وَفَضيلَةُ الشَّيْخِ عَبدِ الكَرِيمِ الخُضَيْرِ، وفَضيلَةُ الشَّيْخِ سَعَدِ بنِ نَاصِر الشّــثْرِيِّ. عَفَا اللهُ عَنِ الْجَمِيعِ.

ح محمد بن سعد بن عبدالرحمن، ١٤٣٧هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
عبدالرحمن، محمد بن سعد
المشاكهة بين السلام والاستئذان./ محمد بن سعد بن عبدالرحمن.- الرياض، ١٤٣٧هـ
١٣٦ ص، ١٤× ٢١ سم
ردمك: ٣-١٣١٥-٠٢-٦٠٣-٩٧٨
١ -الوعظ والإرشاد أ. العنوان
ديوي ٢١٣ ١٤٣٧/٥٩٠٣

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٥٩٠٣
ردمك: ٣-١٣١٥-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

مُحْتَوَيَاتُ الكِتَابِ

الموضوع — الصفحة



التَّمهِيدُ

الْحَمْدُ للهِ الَّذي لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَيٍّ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ (مُشَاكَهَةٌ). خَلَقَ الخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ، وَتَوْحِيدِهِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

فَضَّلَ بَنِي آدَمَ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ، بِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

أَعَدَّ لِلمُتَّقِينَ مِنْهُمْ ﴿جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ [آل عمران: ١٥]، جَزَاءَ عَمَلِهِم فِي الدُّنيا بِمَا يُرْضِيهِ، ويُجَنِّبُهُم مَا يُسْخِطُهُ.

وَمِنْ جَزِيلِ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ أَنْ بَعَثَ إِلَى بَنِي الإِنْسَانِ مَنْ يَهْدِيهِم إِلَى الطَّرِيقِ الْمُستَقِيم لِبُلُوغ جَنَّتِهِ، وَقِيَام الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٥].

وَكَانَ كُلُّ رَسُولٍ يُرسَلُ إلى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وأُرْسِلَ مُحَمَّدٌ ﷺ، إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، خَتَمَ بِهِ النُّبُوَّةَ، وَالرِّسَالَةَ: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وَخَصَّ العَرَبَ أَنْ جَعَلَهُ مِنْهُمْ بقَولِهِ تَعَالَى: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٢٨]. جَاءَ بِالْمَوْعِظَةِ، وَالهُدَى، والرَّحْمَةِ مِنْ رَبِّهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧].

وَصَفَهُ اللهُ بِأَنَّـهُ عَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ، وَأَيَّدَ أَقْوَالَهُ بِالحِكْمَـةِ، وَعَلَّمَهُ البَيَـانَ، وَالفَصَاحَةَ، وَجَوَامِعَ الكَلِـمِ، وَزَكَّاهُ بِقَوْلِهِ عَنْهُ: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٢ – ٤]، عِنْدَمَا شَكَّكَ الْمُشْرِكُونَ فِي دَعْوَتِهِ النُّبُوَّةَ، وتَلَقِّيـهِ القُرْآنَ وَحْيًا مِنَ اللهِ، لِيَقطَعَ عَلَى شَـانِئِيهِ طَرِيقَ اتِّهَامِهِ بِالْكَذِبِ، أَوِ الوَضْعِ.

وأَنْـزَلَ عَلَيْهِ القُرْآنَ، مُعْجِـزَةً خَالِدَةً، تَحَدَّى بِهَا الثَّقَلَيْنِ، وَأَرْبَابَ الفَصَاحَةِ مِنَ العَرَبِ خَاصَّةً؛ لِكَوْنِهِ نَزَلَ بِلُغَتِهِمْ، أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ، أَوِ بِعَشْـرِ آيَاتٍ مِنْهُ.



قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨].

وَكَانَ ﷺ خُلُقُهُ القُرْآنَ، كَمَا وَصَفَتْهُ زَوْجُهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها، وَأَدَّبَهُ اللهُ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهُ، وَجَعَلَ بُنُودَ رِسَالَتِهِ فُرْقَانًا بَيْنَ الْحَقِّ وَالبَاطِلِ، وَوَعَظَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

قَيَّضَ اللهُ لَهُ أَتْبَاعًا، رِجَالًا وَنِسَاءً، صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ، قَالَ سُبْحَانَهُ عَنْهُمْ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩].

دَعَا الجَمِيعَ بِدَعْوةِ الأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ سَبَقُوهُ جَمِيعًا قَائِلًا: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـًٔا﴾ [النساء: ٣٦].

وبيَّنَ لَهُمُ الشَّرَائِعَ، وَالأَحْكَامَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِدِينِهِمْ، فِي الدُّنْيَا، وَعَاقِبَةِ أَمْرِهِم فِي الآخِرَةِ، ثُمَّ تَرَكَهُمْ «**عَلَى البَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ**» (رواه أبي عاصم في السنة بإسناد حسن، وابن ماجه وأحمد في مسند العرباض بن سارية).

- وَأَوْصَاهُمْ بِالتَّمَسُّكِ بِسُنَّتِهِ، وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوَلِيِّ الأَمْرِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا. (الحديثان عند أحمد في مسند العرباض بن سارية).

- وَحَذَّرَهُمْ: «**مُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**» (أحمد في مسند العرباض ابن سارية).



وَمِنَ اتِّبَـــاعِ خُطُوَاتِ الشَّـــيْطَانِ، وَعِبَادَتِهِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَالفَاسِـــقِينَ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [النور: ٢١].

وَبَيَّنَ لَهُمْ مِـــنَ الآدَابِ وَالأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ مَا يُحَصِّنُ إِيمَانَهُمْ، ويُحَقِّـــق تَقْوَاهُمْ، وَوَصَفَ لَهُمْ مِنَ الرَّوَابِطِ مَا يُعَـــزِّزُ تَعَاوُنَهُمْ عَلَى البرِّ والتَّقْوَى، ويُقَـــوِّي تَرَابُطَهُمْ عَلَـــى الْحَقِّ، لِيَكُونُـــوا كَالبُنْيَانِ الْمَرْصُوصِ، يَشُـــدُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، رَوَى النُّعْمَانُ بنُ بَشِـــيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَـــائِرُ الْجَسَدِ بِالْسَّهَرِ والْحُمَّـــى**». (عند مسـلم، وأحمد) ويُكْسِـــبُهُمُ الْمَنَعَةَ والنَّصْرَ عَلَى أَعْدَائِهِمْ.

وَنبَّهَهُمْ سُــبْحَانَهُ قَائِلًا: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧].

والحمد لله





التَّوْطِئَةُ

- أَمَّا بَعْدُ: فَلَقَدْ نَسَجْتُ قَوَاعِدَ بَحْثِي هَذَا عَلَى طَرِيقَةٍ هَادِفَةٍ - إِنْ شَاءَ اللهُ - تَرْصُدُ مَنْهَجَ الإِسْلَامِ فِي تَزْكِيَةِ أَخْلَاقِ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وتَجْعَلُهُمْ قُدْوَةً لِلآخَرِينَ، مُتَحَابِّينَ فِيمَا بَيْنَهُم، فَاخْتَرْتُ نَوعَيْنِ مِنَ الآدَابِ الأَخْلَاقِيَّةِ الْحَمِيدَةِ فِي الإِسْلَامِ:

(السَّلَامَ، وَالاسْتِئْذَانَ) وَهُمَا رَكِيزَتَانِ أَسَاسِيَّتَانِ فِي حُسْنِ الْمُعَامَلَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَرَدْتُ أَنْ أُبَيِّنَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ أَوْجُهِ الشَّبَهِ، فَهُمَا كَمَا قِيلَ: (تَشَاكَهَا، تَشَابَهَا) فَالْمُشَاكِهُ لِلشَّيءِ: هُوَ الَّذِي يُشْبِهُهُ، أَوْ يَدْنُو مِنْ شَبَهِهِ. (قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ في الأَمْثَالِ/ ٤١ زَادَ فِي اللِّسَانِ: وَوَافَقَهُ، وَقَارَبَهُ).

- وإِنِّــي لأَرجُو أَنْ أَكُــونَ قَدْ نَبَّهْتُ نَفْسِــي والكَثِيْرِيْنَ إِلَى أَهَمِيَّةِ السَّــلَامِ، والاسْــتِئْذَانِ، فِي عَلَاقَةِ الْمُسْــلِمِ بِأَخِيْهِ، بَعْدَ أَن تَسَاهَلَ البَعضُ فِي مَعْرِفَةِ مَكَانَتَيهِمَا، وَأَثَرِهِمَا فِي العَلَاقَاتِ الإِنْسَانِيَّةِ، والحَضَارِيَّةِ، والاجْتِمَاعِيَّةِ، وأَكُونَ إن شَــاءَ اللَّهُ، مِمَّن ذَكَــرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ سَــهْلُ بنُ سَــوْرَةَ رضي الله عنه مَرفُوعًا: «**مَن أَحيَا سُــنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَد أُمِيتَت بَعدِي، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الأَجرِ مِثلَ أُجُورِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، مِن غَيرِ أَن يَنقُصَ مِن أُجُورِهِم شَيْءٌ**». (أخرجه الترمذي، وحسَّنه).

عَلَى مَعنَى أَنَّهُ أَحيَاهَــا وَلَيْسَ بِمَعْنَى ابْتَدعَهَا، وَاللَّهُ أَعلَمُ.





السَّلام

- تَعْرِيفُ السَّلامِ
- التَّحِيَّةُ بِالسَّلامِ، وَفَضْلُها
- تَفْعِيلُ التَّحِيَّةِ بِالسَّلامِ
- قَوَاعِدُ تَحِيَّةِ السَّلامِ
- مِنْ آدابِ السَّلامِ
- التَّلَفُّظُ بِالسَّلامِ يَحْقِنُ الدِّمَاءَ
- لِلسَّلامِ تَأْثِيرٌ عَلى النَّفْسِ
- السَّلامُ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ
- دَرَجَاتُ السَّلامِ
- حَظُّ المُسْلِمِ مِنَ السَّلامِ
- البَدَاءَةُ بِالسَّلامِ
- تَكْرَارُ السَّلامِ، وتَعْلِيمُهِ
- السَّلامُ بَيْنَ العُمُومِ وَالخُصُوصِ
- السَّلامُ بِالإِشَارَةِ
- السَّلامُ عَلَى العَاصِي
- المُصَافَحَةُ، وَتَقْبيلُ اليَدِ، وَالعِنَاقُ
- السَّلامُ عَلَى المَوْتَى
- السَّلامُ لِلمَعْرِفَةِ

تَعْرِيفُ السَّلَامِ

- وَالسَّلامُ أَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ: التَّعَرِّي مِنَ الآفَاتِ الظَّاهِرَةِ، وَالبَاطِنَةِ، يُقَالُ: سَلِمَ، يَسْلَمُ سَلَامًا، وَسَلَامَةً، فَهُوَ مَصْدَرٌ، وَسَلَّمَهُ اللهُ: أَوْقَعَ بِهِ السَّلَامَةَ الْحَقَّةَ الَّتِي لَيْسَتْ إِلَّا فِي الْجَنَّةِ، وَتَكُونُ فِي الدُّنْيَا بِالْحِفْظِ، وَالتَّوْفِيقِ، وَالْهِدَايَةِ إِلى طُرُقِ السَّلَامَةِ.

وَقِيْلَ: السَّلَامُ عَلَيْك، مَعْنَاهُ: اِسْمُ اللهِ عَلَيْك، أَيْ: أَنْتَ فِي حِفْظِهِ، كَمَا يُقَالُ: اللهُ مَعَكَ. (النووي في المنهاج).





التَّحِيَّةُ بالسَّلامِ، وَفَضْلُهَا

رَوَى أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حَدِيْثًا يَرْفَعُهُ: «أَعجَزُ النَّاسِ مَن عَجِزَ فِي الدُّعَاءِ، وَأبخَلُ النَّاسِ مَن بَخِلَ بِالسَّلَامِ» (الطبراني في الأوسط).

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: **«جَعَلَ اللهُ السَّلَامَ تَحِيَّةً لِأُمَّتِنَا، وَأَمَانًا لِأَهْلِ ذِمَّتِنَا»** (الطبراني في الأوسط).

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: **«مَا حَسَدَتْكُمُ اليَهُودُ عَلَى شَيءٍ، مَا حَسَدُوكُمْ عَلَى السَّلَامِ، والتَّأْمِينِ»** (الأدب المفرد، وصححه، مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه، ورواه ابن خزيمة في صحيحه).

وَقَالَ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَا يَسبِقُكَ إِلَى السَّلَامِ أَحَدٌ، فَكُنَّا إِذَا طَلَعَ الرَّجُلُ بَادَرنَاهُ بِالسَّلَامِ، قَبلَ أَن يُسَلِّمَ عَلَينَا». (الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح).

وَيَحْكِي اللهُ عَنِ المَلَائِكَةِ قَوْلَهُمْ لِأَهْلِ الجَنَّةِ: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٤]، قِيلَ: مَعْنَاهُ سَلَّمَكُمُ اللهُ مِنَ الآفَاتِ الَّتِي كُنْتُمْ تَخَافُونَ مِنْهَا (البغوي في التفسير).

- وَمِنْ أَسْمَاءِ اللهِ: السَّلَامُ، سَمَّى سُبْحَانَهُ نَفْسَهُ بِذَلِكَ لِسَلَامَتِهِ مِنَ الآفَاتِ، والنَّقَائِصِ، والعُيُوبِ، الَّتِي تَعْتَرِي كُلَّ مَخْلُوقٍ، فاللهُ ذُو السَّلَامِ، مِنْهُ بَدَأَ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ، وَجَعَلَ هَذَا الاسْمَ تَحِيَّةً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤمِنِيْنَ فِي الدَّارَيْنِ، وَشِعَارًا لَهُمْ عِنْدَ التَّلَاقِي، والفِرَاقِ، وَدَلِيْلَ سَلَامَةِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، لِتَعُمَّهُمُ السَّلَامَةُ، والأَمَانُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ ۖ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ۖ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤]. بَدَأَ بِهِ البِشَارَةَ لِلمُؤمِنِينَ.



تَفْعِيلُ التَّحِيَّةِ بالسَّلَامِ

- وَلِتَثْبِيتِ السَّلامِ عِنْدَ المُسْلِمِينَ، وتَرْسِيخِهِ فِي ثَقَافَتِهِمْ، قَالَ البَارِي تَعَالَى، وَتَقَدَّسَ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]. والأمرُ لِلوجُوبِ.

- المُرَادُ بالتَّحِيَّةِ فِي الآيَةِ - واللهُ أَعْلَمُ - مَا يَقُولُهُ المُسْلِمُونَ بَيْنَهُم، عِنْدَ اللِّقَاءِ، والفِرَاقِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، ويُقَوِّي ذَلِكَ حَدِيثُ خَلْقِ آدَمَ عليه السلام، عِنْدَ البُخَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، مَرْفُوعًا: «**قَالَ اللهُ لآدَمَ بَعْدَ أَنْ خَلَقَهُ: «اِذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ، نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ، وتَحِيَّةُ ذُرِّيَتِكَ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ**».

قَواعِدُ تَحِيَّةِ السَّلَامِ

- البَدَاءَةُ بِهَا سُنَّةٌ، والرَّدُّ عَلَيهَا واجِبٌ ولَا يُزَادُ عَلَى (وَبَرَكَاتُهُ)، قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ،رَضِيَ اللهُ عَنهُ: إِنَّ السَّلَامَ انتَهَى إِلَى البَرَكَةِ. (مالك في الموطأ عن ابن عباس، وانظر الاستعاب لابن عبد البر، والمنهاج للنووي).

- وَقَوْلُ: «السَّـــلامُ عَلَيْكُمْ»، يَسْبِقُ طَلَبَ الإِذْنِ مِنَ الآخَرِينَ بالدُّخُوْلِ إِلَى بُيُوتِهِم، وَقَدْ يَكُونُ كَافِيًا، لَا يُحْتَاجُ مَعَــهُ لِطَلَبِ الإِذْنِ، ولَا يَكُونُ طَلَبُ الإِذْنُ مُغْنِيًا عَنِ السَّـــلام، بَلْ يُعْتَبَرُ بِدُونِهِ نَاقِصًا، فَقَدْ قِيلَ: السَّلَامُ مَعَ الاسْتِئْذَانِ لِلإِشَـــارَةِ أَنَّه لَا يُؤْذَنُ لِمَنْ لَمْ يُسَلِّمْ». (ابن حجر في الفتح).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ مَرْفُوعًا: «لَا يُؤْذَنُ لِلمُسْتَأْذِنِ حَتَّى يَبْدَأَ بالسَّلَامِ». (أخرجه الطبراني في الأوسط).



- وَالسَّلامُ عَلَيْكُمْ، مُسْـتَحَبٌّ البَدْءُ بِهِ فِي كُلِّ زَمَـانٍ، وَمَكَانٍ، فِي الطُّرُقَـاتِ، والأَمَاكِنِ العَامَّةِ، وَالخَاصَّةِ لِلفَرْدِ، وَالجَمَاعَةِ، وَالصِّغَارِ، وَالكِبَارِ. فَعَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًـا: «**يُسَـلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِـي، وَالْمَاشِـي عَلَى القَاعِـدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ**». (متفق عليه). وعَنْهُ أَيْضًا مَرْفُوعًا: «**يُسَـلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَـى الكَبِيرِ، والمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، والقَلَيلُ عَلَى الكَثِيرِ**». (البخاري في الاستئذان).

وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يرفَعَهُ: مَرَّ عَلَينَـا النَّبِيُّ ﷺ، وَنَحنُ نَلعَبُ، فَقَالَ: «السَّلاَمُ عَلَيكُم يَا صِبيَانُ».(أحمد في مسنده).

مِنْ آدَابِ السَّلَامِ

- المُشْتَغِلُ بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ، الأَوْلَى تَرْكُ السَّلَام عَلَيْهِ، فَإِنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ رَدَّ بِالإِشَارَةِ، وَمِثْلُهُ المُنْشَغِلُ بِالْدُّعَاءِ، كَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَيُكْرَهُ السَّـلامُ عَلَى الْمُلَبِّي لِئَلاَّ يَقْطَعَهَا. (سبل السلام/ الصلاة/ ١/ ٢٩٩).

- وَمَنْ دَخَلَ بَيْتًا خَالِيًا لَهُ، أَوْ لِغَيْرِهِ، سَـلَّمَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ دَخَلَ بَيْتًا مِنْ بُيُوتِ اللهِ، أَوْ بَيْتًا لِلمُسْلِمِينَ، سَلَّمَ بَعْضُهُم عَلَى بَعْضٍ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى التَّخْصِيْصِ، لِمَجِيءِ ذِكْرِ البُيُوتِ فِي الآيَةِ نَكِرَةً، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

- وَصِيْغَـةُ السَّـلَامِ عِنْدَ دُخُـولِ البَيْتِ، غَيرِ الْمَسْـكُونِ، كَمَـا بَيَّنَهَـا ابْـنُ عُمَـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، بِقَوْلِهِ:



يُسْـــتَحَبُّ إِذَا لَمْ يَكُـــنْ أَحَدٌ فِي البَيْـــتِ أَنْ يَقُولَ: السَّـــلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. (أخرجه مالـــك في الموطـــأ، وابن أبي شـــيبة في مصنفـــه، والبخاري في الأدب المفرد).

وَإِذَا كَانَ مَسْـــكُونًا يَقُـــولُ: السَّـــلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ، أَو كَمَا قَالَ قَتَادَةُ: «**إِذَا دَخَلْتُمْ بَيْتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهِ، وإِذَا خَرَجْتُمْ فَأَوْدِعُوا أَهْلَهُ بِسَلَامٍ**» (البيهقي شعب الإيمان مرسلًا).

- وَقَدْ حَرِصَ الشَّـــارِعُ الحَكِيمُ كُلَّ الحِرْصِ عَلَى أَنْ نُفْشِيَ السَّـــلامَ بَيْنَنَا، لِفَوَائِدِهِ، وَعَظِيمِ أَثَرِهِ فِي النُّفُوسِ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلامُ، مِنْ حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مَرْفُوعًـــا: «**لَا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُـــوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُم عَلَى شَـــيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُم، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُم**».

(مسلم في الإيمان).

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي المِنْهَاجِ: السَّلَامُ أَوَّلُ أَسْبَابِ التَّآلُفِ، وَمِفْتَاحُ اسْـتِجْلَابِ المَوَدَّةِ، وَفِي إِفْشَائِهِ أُلْفَةُ المُسْلِمِينَ، بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، وَإِظْهَارُ شِعَارِهِمُ المُمَيِّزِ لَهُمْ عَنْ غَيْرِهِمْ مِـنْ أَهْلِ المِلَلِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ لُزُومِ التَّوَاضُعِ، وَإِعْظَامِ حُرُمَاتِ المُسْلِمِينَ.





التَّلَفُّظُ بِالسَّلامِ يَحْقِنُ الدِّمَاءَ، وَيَصُونُ الأَعْرَاضَ

- قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٩٤].

وَعَنْ سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الآيَةِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاس كَانَ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ، فَلَحِقَهُ المُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ. (أخرجه البخاري في التفسير).

وَقَدْ عَنَّفَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، تَعْنِيفًا شَدِيدًا؛ وَوَجَدَ، وَجْداً شَدِيداً، وقال: «قَتَلْتُمُوهُ

إِرَادَةَ مَا مَعَهُ». وَقَالَ لِلفَاعِلِ: «أَعتِقْ رَقَبَةً». (البغوي في التفسير).

لأَنَّ شِعَارَ المُسْلِمينَ بَيْنَهُمُ السَّلَامُ، بِهِ يَتَعَارَفُونَ، وَيَتَعَرَّفُونَ، فَمَنْ أَظْهَرَ شَيْئًا مِنْ عَلَامَاتِ الإِسْلَامِ، لَا يَحِلُّ دَمُهُ، حَتَّى يُخْتَبَرَ أَمْرُهُ. (انظر فتح الباري لابن حجر (٨/ ٢٥٨).

- وَأَمَّا المُفَاجَأُ بِسَلَامِ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ، وَقَدِ اقْتَحَمَ عَلَيْهِ خَلْوَتَهُ، مِمَّا جَعَلَهُ يَرْتَابُ مِنْهُ، وَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ عَنْ رَدِّ التَّحِيَّةِ، وَيُبَادِرُ القَادِمَ بِسُؤَالِهِ عَمَّنْ يَكُونُ، وَمَاذَا يُرِيْدُ؟، كَمَا جَرَى لِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام، مَعَ ضَيْفِهِ ﴿إِذْ دَخَلُواْ عَلَيْهِ فَقَالُواْ سَلَٰمًا قَالَ إِنَّا مِنكُمْ وَجِلُونَ ﴾ [الحجر: ٥٢].





للسَّلامِ تأْثيرٌ على النَّفْسِ

- النَّفسُ البَشَريَّةُ تَحكُمُ الإنسَانَ فِي سُلُوكِهِ، وَغَرَائِزِهِ، وَتَتَأَثَّرُ بِأَفكَارِهِ، وَثَقَافَتِهِ والْسَــلامُ يَأتِي مُؤَشِّــراً لِلقَبُولِ، وَالرِّضَا، مِــنَ الطَّرَفَينِ، فيُقَالُ السَّلامُ لِلْبُشْــرى، ولِلتَّرْغِيْبِ، قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام لأَبِيهِ آزَرَ: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ سَأَسۡتَغۡفِرُ لَكَ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيّٗا﴾[مريم:٤٧]، فَهَذَا سَلامُ مُتَارَكَةٍ، لَا سَلامَ تَحِيَّةٍ، كَقَوْلِــهِ تَعَالَــى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ لَا نَبۡتَغِي ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [القصص: ٥٥].

وَقَدِ اعتَزَلَ أَبَاهُ، وَقَومَــهُ، بَعدَ أَنْ أَصَرُّوا عَلَى كُفرِهِمْ.

- وَيَأتِي لإِغَاظَةِ المُشْرِكِ، بالتَّوْرِيَةِ بِكَوْنِهِ غَيْرُ مَرْغُوبٍ فِيْهِ، وَمَشْــكُوْكٌ فِي وَلَائِــهِ، عِنْدَمَا يُوَجَّهُ

إِلَيْهِ السَّلَامُ بِأُسْـلوبٍ مُخْتَلِفٍ، يُلَمَّحُ فِيْهِ بِاتِّهَامِهِ بِالضَّـلالِ، فَلَا سَـلامَةَ، وَلَا أَمْنَ لِمَنْ لَـمْ يَهْتَدِ، فَيُقَالُ: (السَّـلامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُـدَى)، كَمَا أَمَرَ اللهُ مُوسَى وهَارُونَ عليهما السلام، أَنْ يَقُولَا لِفِرْعَوْنَ: ﴿إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَا تُعَذِّبْهُمْۖ قَدْ جِئْنَٰكَ بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكَۖ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [طه: ٤٧].

- والتَّلَفُّظُ بِالسَّـلام عِنْدَ التَّخَاصُمِ وَالجَدَلِ، سِـمَةُ العَاقِلِ الرَّزِيـنِ، المُتَوَاضِـعِ، المُتَرَفِّعِ عَنْ سَفَاسِـفِ الأُمُورِ فِـي الْخُصُومَـةِ، وَلَا يَقُولُ إِلَّا قَوْلًا سَـدِيدًا عِنْدَ غَلَبَةِ السَّفَهِ، وَالجَهْلِ، وَالجِدَالِ العَقِيْمِ، رَجَاءَ السَّـلامَةِ لِنفْسِـهِ، وَلَهُمْ، وَلَا يَزِيْدُهُ جَهْلُ الجَاهِلِ عَلَيْـهِ إِلَّا حِلْمًا، قَـالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣].



- وَالَّذِيْـنَ آمَنُوا مِـنْ أَهْلِ الكِتَـابِ بالقُرْآنِ وبِمُحَمَّـدٍ قَبْلَ بِعْثَتِهِ، مِنْ خِـلَالِ وَصْفِ التَّوْرَاةِ، والإنْجيلِ لَهُمَا، كَانُوا يَتَّصِفُـوْنَ بِصِفَاتِ الحِلْمِ، وَالتَّرَفُّـعِ عَـنْ مُجادَلَـةِ السُّـفَهَاءِ مِـنْ قَوْمِهِمْ، وَأَصْحَابِ الأَهْـوَاءِ، والقُلُـوبِ المَرِيضَةِ مِنْهُمْ، وَكَانُوا يُعْرِضُونَ عَنْهُمْ إِذَا سَـمِعُوا اللَّغْوَ، وَالقَبِيحَ مِنَ القَوْلِ مِنْهُمْ، وَيَقُولُوْنَ: لَنَا دِينُنَا، وَلَكُمْ دِينُكُمْ، ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ﴾ سَـلِمْتُمْ مِنَّا لَا نُعَارِضُكُمْ بِالشَّتْمِ، وَالقَبِيْحِ مِنَ القَوْلِ. (تفسير البغوي بتصرف).

قال تعالـى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤۡمِنُونَ ﴿٥٢﴾ وَإِذَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّنَآ إِنَّا كُنَّا مِن قَبۡلِهِۦ مُسۡلِمِينَ ﴿٥٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤۡتَوۡنَ أَجۡرَهُم مَّرَّتَيۡنِ بِمَا صَبَرُواْ وَيَدۡرَءُونَ بِٱلۡحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴿٥٤﴾ وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغۡوَ أَعۡرَضُواْ عَنۡهُ وَقَالُواْ لَنَآ

أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ لَا نَبۡتَغِي ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ [القصص: ٥٢ – ٥٥].

– وَلِلَفْظَةِ السَّلَامِ وَقْعٌ مُؤَثِّرٌ فِي النَّفْسِ المُطْمَئِنَّةِ، يَشْعُرُ سَامِعُهَا بِرَاحَةِ البَالِ، وَسُكُونِ النَّفْسِ، وَقَدْ جَعَلَهَا اللهُ مِنْ بَيْنِ جَوَائِزِ المُؤْمِنِينَ فِي الجَنَّةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى وَاصِفًا حَالَتَهُمْ: ﴿ لَا يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوٗا وَلَا تَأۡثِيمًا ۝٢٥ إِلَّا قِيلٗا سَلَٰمٗا سَلَٰمٗا ﴾ [الواقعة: ٢٥ – ٢٦].

– وَالَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِ اللهِ يُتَوَّجُونَ مِنَ اللهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَالرَّسُولِ، بِالسَّلَامِ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا إِعْلَانٌ بِالسَّلَامَةِ لَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنَ الخَوْفِ، وَالعَذَابِ، عَمَّا قَدْ وَقَعَ مِنْهُمْ جَهْلًا مِنْ مَعَاصٍ، وَذُنُوبٍ فِي الْحَيَاةِ الدُّنيَا، لَا تُخِلُّ بِمَكَانَتِهِمْ فِي الآخِرَةِ، إِذَا تَابُوا تَوْبَةً نَصُوحًا، فِي وَقْتِ قَبُولِ التَّوْبَةِ مِنَ الذَّنْبِ، وَأَصْلَحُوا العَمَلَ بِمَا يُرْضِي اللهَ، غُفِرَ لَهُمْ، لِسَلَامَةِ



مُعْتقَدِهِمْ، وَصِدْقِ نَوَايَاهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِنَا فَقُلْ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمْۖ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَۖ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَـٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ٥٤].



السَّلامُ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ

- والسَّلَامُ تَحِيَّةُ المُؤْمِنِ فِي الجَنَّةِ مِنْ رَبِّهِ تَحْمِلُهُ المَلَائِكَةُ لَهُم: ﴿ سَلَٰمٌ قَوۡلٗا مِّن رَّبّٖ رَّحِيمٖ ﴾ [يس: ٥٨].

وَتَحِيَّةُ الْمَلَائِكَةِ، لَهُم، قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمُ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [النحل: ٣٢].

وَيُقَالَ لَهُم فِي الآخِرَةِ: ﴿ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ ﴾ [الرعد: ٢٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ رَبَّهُمۡ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ زُمَرًاۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمۡ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ طِبۡتُمۡ فَٱدۡخُلُوهَا خَٰلِدِينَ ﴾ [الزمر: ٧٣].





دَرَجَاتُ السَّلَامِ

- قَالَ اللــهُ تَعَالَــى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦].

أَحْسَنُ مِنْهَا أَنْ يَأْتِيَ بِمُفْرَدَاتِهَا الثَّلَاثَةِ: السَّلَام، وَالرَّحْمَةِ، وَالبَرَكَةِ؛ لِلحُصُولِ عَلَى الأَجْرِ مِنَ اللهِ كَامِلًا.

لَحَدِيثِ عِمْـرَانَ بنِ حُصَيْــنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «**إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «السَّــلامُ عَلَيْكُمْ» قَالَ النَّبِيُّ: (عَشْرٌ) وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ: (عُشْـرُونَ)، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّــلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللــهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ: (ثَلاثُونَ)**». (قال الترمذي: حسن صحيح).

عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا.

وَأَمَّا رَدُّهَا، فَبِمِثْلِ مَا نَطَقَ بِهِ الْمُسَلِّمُ، يَرُدُّ عَلَيْهِ الْمُتَلَقِّي، وَلَا بَأْسَ إِنْ زَادَ.

- وَإِنِ اكْتَفَى الْمُتَلَقِّي بِالرَدِّ عَلَى التَّحِيَّةِ، بِقَوْلِهِ: عَلَيْكُمْ، لَمْ يُجْزِئْهُ، بِلَا خِلَافٍ، وَالأَكْمَلُ أَنْ يَقُولَ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَيَأْتِي بِالْوَاوِ. (النووي في المنهاج).

- وَقِيلَ: عُمُومُ الأَمْرِ بِالتَّحِيَّةِ فِي الآيَةِ مَخْصُوصٌ بِلَفْظِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَدْ جَاءَ فِي الأَثَرِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، مَرْفُوعًا: «**إِذَا سَلَّمْتَ فَأَسْمِعْ، فَإِنَّهَا تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ**». (الأدب المفرد بسند صحيح).

أَرَادَ: أَسْمِعْ صَوْتَكَ بِالسَّلَامِ لِلْمُخَاطَبِ، وَلَا يُجْزِئُكَ دُوْنَ ذَلِكَ، بِأَنْ تُخَافِتَ بِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُوْفِيْكَ الثَّوَابَ، وَلَا يَلْزَمُ الْمُخَاطَبَ الرَّدُّ عَلَيكَ،



وَقَدْ كَانَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّــلامُ، كَمَا قَالَ المِقْدَادُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: يَجِــيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَــلِّمُ تَسْــلِيمًا، لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ اليَقْظَانَ (مسلم/ الأطعمة).

حَظُّ المُسْلِمِ مِنَ السَّلَامِ

- وَمِمَّا يَجِبُ لِلْمُسْــلِمِ عَلَى أَخِيهِ المُسْــلِمِ رَدُّ السَّلَامِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَ مَنْ سَلَّمَ لَمْ يُجْزِئْ فِي جَوَابِهِ إِلَّا السَّــلَامُ. (فتح الباري ١١/ ١٤). وَالَّذِي يَكْتَفِي ابتداءً فِي جَوَابِهِ بِقَوْلِ: مَرْحَبًا، لَا يَكُونُ قَدْ وَافَقَ السُّنَّةَ، وَلَهُ قَوْلُهَا بَعْدَ رَدِّ التَّحِيَّةِ بِأَحْسَنَ مِنْهَا، أَوْ مِثْلِهَا.

- وَرَدُّ السَّلَامِ مِنْ حُقُوقِ الطَّرِيقِ عَلَى الجَالِسِ فِيهِ، رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ**»، **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيْقَ حَقَّهُ، قَالُوا: وَمَــا حَقُّهُ؟ قَالَ: غَضُّ البَصَــرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّــلَامِ، والأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، والنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ**».

(مسلم في الآداب).



البَدَاءَةُ بِالسَّلَامِ

– وَالبَدَاءَةُ مِنَ المُسْلِمِ بِالسَّلَام عَلَى أَخِيهِ المُسْلِم، سُنَّةٌ مَرْضِيَّةٌ فِي الإِسْلام، يُثَابُ فَاعِلُهَا، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّا نَلْتَقِي، فَأَيُّنَا يَبْدَأُ بِالسَّلامِ؟ قَالَ** ﷺ: **(أَطْوَعُكُمْ للهِ)**». (أخرجه البخاري).

وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ، أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟ فَقَالَ ﷺ: **أَوْلَاهُمَا بِاللهِ**».

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لِيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيَصُدُّ هَـذَا، وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ**»

(أخرجه البخاري في الاستئذان).

وَعَنِ الطُّفَيْلِ بنِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أُغْدُ مَعَ ابنِ عُمَرَ إِلَى السُّوقِ، فَلَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا نَغْدُوا مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ عَلَى مَنْ لَقِينَا. (الأدب المفرد).

– وَلَا يَبْتَدِئُ المُسْلِمُ غَيْرَ المُسْلِمِينَ بالسَّلَامِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**لَا تَبْدَؤوا اليَهُودَ والنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، واضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطُّرُقِ**». (أخرجه مسلم في السلام).

– وَإِذَا بَدَؤوكُمْ بالسَّلامِ فَقُولُوا: (وَعَلَيْكُمْ)؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يُضْمِرُونَ الشَّرَّ، وَالكَرَاهِيَةَ لَكُمْ، فَقَدْ يُبْدِلُونَ كَلِمَةَ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) بِالسَّام عَلَيْكُمْ، وَهُوَ بِمَعْنَى المَوْتِ، فَإِذَا رُدَّ عَلَيْهِمْ: (وَعَلَيْكُمْ) شَمَلَهُمْ مَا دَعَوا بِهِ عَلَى المسْلِمِينَ.



وَصَــدَقَ اللهُ القَائِــلُ: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوۡكَ بِمَا لَمۡ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ لَوۡلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُۚ حَسۡبُهُمۡ جَهَنَّمُ يَصۡلَوۡنَهَاۖ فَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [المجادلة: ٨].

- وَتَحِيَّــةُ اللهِ لِنَبِيِّهِ (السَّــلامُ)، وَتَحِيَّةُ اليَهُودِ لِلنَّبِيِّ: (السَّامُّ) عَلَيْكَ، يَدْعُونَ عَلَيْهِ بالمَوْتِ، فَإِذَا خَرَجُوا مِنَ عِنْدِهِ قَالُوا: لَوْ كَانَ نَبِيًّا حَقًّا لَعَذَّبَنَا اللهُ بِمَــا نَقُــولُ، ﴿حَسۡبُهُمۡ جَهَنَّمُ يَصۡلَوۡنَهَاۖ فَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [المجادلة: ٨] .(البغوي في التفسير بتصرف).

كَمَا صَحَّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، يَرْفَعُهُ: «**إِذَا سَــلَّمَ عَلَيْكُمُ اليَهُودُ، فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّــامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ**». (أخرجه البخاري في الاستئذان).

تَكْرَارُ السَّلَامِ، وتَعْلِيمُهُ

قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ إِذَا سَلَّمَ، سَلَّمَ ثَلَاثًا**». (البخاري في الاستئذان).

قَالَ ابنُ حَجَرٍ (في الفتح): ذَهَبَ الجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَايَزِيدُ؛ أي: عَنْ ثَلَاثٍ: (السَّلَامُ، وَالرَّحمَةُ، وَالبَرَكَاتُ).

- وَقِيلَ: يُشْرَعُ تَكْرَارُ السَّلَامِ إِذَا اقْتَرَنَ بِالاسْتِئْذَانِ، أَوْ كَانَ الجَمْعُ كَثِيرًا، أَوْ ظَنَّ أَنَّ سَلَامَهُ لَمْ يُسْمَعْ، فَيُعِيدَهُ ثَلاثًا. وَيُشْرَعُ إِقْرَاءُ السَّلَامِ عَلَى الصِّبْيانِ لِتَدْرِيبِهِمْ عَلَى آدَابِ الشَّرِيعَةِ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَزُورُ الأَنْصَارَ، فَيُسَلِّمُ عَلَى صِبْيَانِهِمْ، وَيَمْسَحُ عَلَى رُؤوسِهِمْ، ويَدْعُو لَهُمْ.

(أخرجه النسائي في الكبرى عن ثابت عن أنس).



وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ مَرَّ عَلَى غِلْمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ**». (متفق عليه).

قَالَ ابنُ حَجَرٍ: وَهُوَ مُشْعِرٌ بِوقُوعِ ذَلِكَ مِنْهُ غَيْرَ مَرَّةٍ. (الفتح ١١/ ٣٣).

وَلَوْ سَلَّمَ الصَّبِيُّ عَلَى رَجُلٍ، لَزِمَ الرَّجُلَ رَدُّ السَّلَامِ. (النووي في المنهاج).

لأَنَّ المُرَادَ رَدُّ التَّحِيَّةِ، فَلَا يَضُرَّ أنْ يَكُونَ مَصدَرُهَا رَجُلٌ، أَو صَبِيٌّ، أَو امْرَأَةٌ.

السَّلامُ بيْنَ العُمُومِ والخُصُوصِ

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ: «**السَّـــلامُ قَبْلَ الكَلَامِ**».
(أخرجه الترمذي).

وَسَـــلَامُ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَـــاءِ، والنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ غَيْـــرِ المَحَارِمِ، إنْ كُنَّ جَمِيعًا جَازَ، أَوْ كَانَتْ عَجُوزًا لَا تُشْتَهَى، اُسْتُحِبَّ لَهُ السَّلَامُ عَلَيْهَا؛ حَيْثُ أُمِنَتِ الفِتْنَةُ، وَكَانَ الاحْتِشَـــامُ فِي اللِّبَاسِ، وَعَدَمُ الخُضُوعِ بِالقَوْلِ، مِـــنَ المَرْأَةِ. وَلَكِنْ يَبْقَى الجَمَالُ، والشَّبَابُ مَظِنَّةَ الافْتِتَانِ.!!

- وَفِي الأَثَرِ، قَالَ أَبُو قُرَّةَ بْـــنِ إِيَاس المُزَنِيُّ: إِذَا مَرَّ بِكَ الرَّجُلُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَلَا تَقُلْ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَتَخُصُّهُ وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ وحْدَهُ. (الأدب المفرد) عَلَى اعْتِبَارِ وُجُودِ المَلَكَيْنِ المُلازِمَينِ لَهُ.



- وَإِذَا نَقَلَ إِلَيْكَ أَحَدُهُمْ سَـــلَامًا مِنْ آخَرَ، أَوْ مَكْتُوبًا فِي وَرَقَــةٍ، وَجَبَ عَلَيْكَ الــرَّدُّ عَلَيْهِ فَوْرًا كَفِعْلِهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، مَعَ مَنْ أَبْلَغَهُ سَلَامَ أَبِيهِ، قَالَ مُبَاشَــرَةً: «**وَعَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ**».

(أخرجه النسائي في الكبرى وأبو داود في السنن وأحمد عن رجل من بني نمير عن أبيه عن جده).

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ العِيْدِ: فَإِنْ أَخَّرَ، ثُمَّ اسْتَدْرَكَ فَرَدَّ، لَمْ يُعَدَّ جَوَابًا.

- وَمِمَّا نُعَايِشُــهُ فِي وَقْتِنَا المُعَاصِرِ، مِنْ سَمَاعِ المُذِيــعِ، أَوِ الكَاتِــبِ، عِنْــدَ قِرَاءَةِ مــا يُكْتَبُ فِي صَحِيفَةٍ أَوْ كِتَابٍ، فَإِنَّهُ يَبْــدَأُ حَدِيثَهُ أَوْ مَقَالَتَهُ، بَعْدَ البَسْمَلَةِ بِقَوْلِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَهَلْ يَلْزَمُ المُشَاهِدَ، أَوِ القَارِئَ رَدُّ التَّحِيَّةِ؟.

يُقَالُ: سَمَاعُهَا مُبَاشَرَةً مِنْ قَائِلِهَا، يُوجِبُ الرَّدَّ بِأَحْسَنَ مِنْهَا، أَوِ الرَّدَّ بِمِثْلِهَا، بِخِلَافِ سَمَاعِهَا مِنْ غَائِبٍ، تَفْصِلُ بَيْنَكُمَا مَسَافَاتٌ طَوِيلَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ خَصَّكَ بِهَا، بَلْ أَرَادَ كُلَّ مُشَاهِدٍ يَرَاهُ، أَوْ يَسْمَعُهُ، أَوْ يَقْرَأُ لَهُ، فَيَكُونُ الأَمْرُ فَرْضَ كِفَايَةٍ، أَنْتَ بِالخِيَارِ فِي الرَّدِّ، تَأَدُّبًا، أَوْ عَدَمِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

- أَمَّا السَّلَامُ عَبْرَ الْهَاتِفِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ مَسَافَةٌ كَبِيرَةٌ، تَفْصِلُهُمَا، فَيَجِبُ الرَّدُّ عَلَى التَّحِيَّةِ؛ لِكَوْنِ الحَدِيثِ مَحْصُورًا بَيْنَهُمَا، وَالمُتَحَدِّثُ خَصَّ المُخَاطَبَ بِهِ.

- وَإِذَا مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، كَمَا أَخْبَرَ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ ﵄ **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسٍ، وَفِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَاليَهُودِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ»**. (أخرجه الترمذي، وقال هذا حسن صحيح).



- وَقِيلَ: يُكْرَهُ أَنْ يُخَصَّ واحِدٌ مِنْ جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ بالسَّلام دُونَهُمْ؛ لِئَلَّا يَسْتَوْحِشُوا. جَاءَ عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**أَفْشُوا السَّلَامَ تَسْلَمُوا**». (صححه ابن حبان).

أَيْ: تَسْلَمُوا مِنَ الرِّيبِ، وَسُوءِ ظَنِّ الآخَرِينَ بِكُمْ.

- وَعَنِ القَوْمِ يَسْتَأْذِنُونَ، قَالَ الحَسَنُ: إِنْ قَالَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، أَنَدْخُلُ، أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُمْ. (رواه ابن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، عن هشام).

- وَيُسَلِّمُ المُسْلِمُ إِذَا دَخَلَ مَجْلِسًا مَأْهُولًا، وَإِذَا قَامَ مِنْهُ أَيْضًا، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ، فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ**». (النسائي في الكبرى والترمذي، في الاستئذان وحسنه).

السَّلَامُ بِالإِشَارَةِ

- وَرَدُّ السَّلَام بِإِشَارَةِ اليَدِ لَا يَكْفِي؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ: «**لَا تُسَلِّمُوا تَسْلِيمَ اليَهُودِ، فَإِنَّ تَسْلِيمَهُمْ بِالرُّؤوسِ وَالأَكُفِّ والإِشَارَةِ**». (النسائي في الكبرى بسند جيد).

إِلَّا أَنْ يَكُونَ المسْلِمُ فِي صَلَاةٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَرَدَّ عَلَيْهِ إِشَارَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: (كُنَّا نَرُدُّ السَّلَامَ، فَنُهِينَا عَنْ ذَلِكَ)**». (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن صالح ضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح، قاله الهيثمي).

وَعَن ابْنِ عُمَرَ، عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم قَالَ: «**خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قُبَاءٍ، يُصَلِّي فِيْهِ فَجَاءَتِ الأَنْصَارُ،**



وَسَلَّمُوا عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ، حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟. قَالَ: يَقُولُ: هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ». (أخرجه أبو داود والترمذي وصححه).

- وقِيلَ: يَحْرُمُ رَدُّ السَّلامِ فِي الصَّلَاةِ بِاللَّفْظِ، وَأَنَّهُ لَا تَضُرُّ الإِشَارَةُ، بَلْ يُسْتَحَبُّ رَدُّ السَّلامِ بِالإِشَارَةِ، عِنْدَ الشَّافِعِيِّ. (النووي في المنهاج).

وَالجُمْهُورُ يُخَالِفُونَهُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَرْفَعُهُ: «كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وقَالَ ﷺ: (إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغُلًا)». (البخاري، ومسلم في الصلاة).

- وَمَنْ كَانَ بَعِيدًا، بِحَيثُ لَا يَسْـــمَعُ التَّسلِيْمَ، أَوْ كَانَ أَصَمَّ، جَازَ السَّلَامُ عَلَيْهِ إِشَارَةً، وَيَتَلَفَّظُ مَعَ ذَلِكَ المُسَلِّمُ بِالسَّلَامِ.

- وَالنَّهِيُ عَنِ السَّـلامِ بِالإِشَـــارَةِ مَخْصُوصٌ بِمَنْ قَدَرَ عَلَى اللَّفْظِ، حِسًّـا وَشَـرْعًا، مَا لم يَكُنْ بَعِيدَ المَسَافَةِ عَنْهُ، أَوْ يُخَاطِبُ أَصَمًّا.





السَّلَامُ عَلَى العَاصِي

- وَلَا يُسَلَّمُ عَلَى الفَاسِقِ، والمُبْتَدِعِ، وأَهْلِ الأَهْوَاءِ، وقِيلَ: تَرْكُ السَّلَام عَلَى أَهْلِ المَعَاصِي سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ، وذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّأْدِيبِ لَهُمْ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرو رضي الله عنهما: لَا تُسَلِّمُوا عَلَى شَرَبَةِ الخَمْرِ (علقه البخاري في الصحيح، ووصله في الأدب المفرد). وفِي المَسْأَلَةِ تَفَاصِيلُ كَثِيرَةٌ عِنْدَ الفُقَهَاءِ.

وَالنَّهْيُ عَنِ السَّلام عَلَى العُصَاةِ، لإشْعارِهِم بالهَوانِ، وَالخِزْيِ، فَقَد يَدفَعُهُمْ إِلَى التَّوبَةِ، وَالإِقلاَعِ عَنْ المَعصِيَةِ، وَاللهُ أَعلَمُ.

المُصَافَحَةُ، وتَقْبِيلُ اليَدِ، والعِنَاقُ بَعْدَ السَّلَامِ

ـ رَوَى مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ الخُرَسَانِي مُرْسَلاً، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الغِلُّ، وتَهَادَوا تَحَابُّوا، وتَذْهَبَ الشَّحْنَاءُ**».

– قَالَ النَّوَوِيُّ: المُصَافَحَةُ بِاليَدِ سُنَّةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا عِنْدَ التَّلَاقِي. (المنهاج).

– وعَنِ اسْتِقْبَالِ المُسْلِمِ أَخَاهُ بَعْدَ انْقِطَاعٍ، قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ: «**قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ، أَوْ صَدِيقَهُ، أَيَنْحَنِي لَهُ؟. قال: «لَا». قَالَ: فَيَلتَزِمُهُ، ويُقَبِّلُهُ. قَالَ: «لَا». قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ، ويُصَافِحُهُ؟. قَالَ: «نَعَم»**. (أخرجه الترمذي في سننه، وحسنه).



وَقِيلَ لأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ، **يُصَافِحُكُم إِذَا لَقِيْتُمُوهُ؟**

قَالَ: مَا لَقِيْتُهُ قَطُّ إِلَّا صَافَحَنِي». (أخرجه أحمد، وأبو داود، ورجاله ثقات).

وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**كَانَ النَّبِيُّ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ لَا يَنْزِعُ يَدَهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُ يَدَهُ**». (أخرجه ابن المبارك في البر والصلة).

- **وَعَنِ البَرَاءِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **مَرفُوعًا**: «**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافَحَانِ، إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا**». (أخرجه ابن ماجه، وأبو داود، والترمذي، وقال: حسن غريب).

- **وَسَأَلَ قَتَادَةُ أَنَسًا** رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: «**هَلْ كَانَتِ المُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ؟ **قَالَ: نَعَمْ**». (أخرجه البخاري في الاستئذان).

وَقَالَ ابنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرْفَعُهُ: «**مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الأَخْذُ بِاليَدِ**». (أخرجه الترمذي، وقال: حديث غريب).

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ: «**مِنْ تَمَام عِيَادَةِ المَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، أَوْ يَدِهِ، فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ، وَتَمَامُ تَحِيَّاتِكُمْ بَيْنَكُمُ المُصَافَحَةُ**». (أحمد، والترمذي ضعفه).

قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَانُوا إِذَا تَلَاقَوْا تَصَافَحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا**». (الطبراني في الأوسط).

– وَتَقْبِيلُ يَدِ الرَّجُلِ لِزُهْدِهِ، وَصَلَاحِهِ، أَوْ لِعِلْمِهِ، أَوْ لِشَرَفِهِ، يُسْتَحَبُ، فَإِنْ كَانَ لِغِنَاهُ، أَوْ شَوْكَتِهِ، أَوْ جَاهِهِ عِنْدَ أَهْلِ الدُّنْيَا، فَمَكْرُوهٌ شَدِيدُ الكَرَاهَةِ. (النووي في المنهاج)

قَالَ تَمِيمُ بنُ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: القُبْلَةُ سُنَّةٌ، وَمِمَّنْ قَبَّلَ يَدَ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ، قَبَّلَ



يَدَ عُمَرَ، حِينَ قَدِمَ إِلَى الشَّـــامِ. (ابن أبي شيبة، والبيهقي في الكبرى).

وَقَالَ الـــزَّارِعُ العَبْــدِيُّ، وَكَانَ فِـــي وَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ: فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا فَنُقَبِّلُ يَدَ النَّبِيِّ، وَرِجْلَهُ. (أخرجه أبو داود).

وَقَبَّلَ ابنُ عُمَرَ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ. (أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر).

وعَلِيًّا قَبَّـــلَ يَدَ عَمِّهِ العَبَّـــاسِ، وَرِجْلَهُ. (الأدب المفرد عن صهيب).

وَقَبَّلَ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ يَدَ ابــنِ عَبَّاسٍ، حِينَ أَخَذَ ابنُ عَبَاسٍ بِرِكَابِهِ. (قال في الفتح ١١/ ٥٧: أخرجه الطبري).

وَقِيلَ: يُسْـــتَثْنَى مِنْ عُمُوم الأَمْرِ بِالمُصَافَحَةِ، مُصَافَحَةُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الأَجْنَبِيَّةَ، وَالأَمْرَدَ الحَسَنَ، دَرْءًا لِلمَفْسَدَةِ.

- وَإِذَا التقَى الْمُسْــلِمَانِ بَعْدَ فِــرَاقٍ، فَإِنَّهُمَا يَتَعَانَقَانِ فَوْقَ السَّــلام، والْمُصافَحَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِيــنَ رضي الله عنها: **«قَدِمَ زَيْدُ بنُ حَارِثَــةَ الْمَدِينَةَ، وَرَسُــولُ اللهِ فِي بَيْتِي، فَأَتَاهُ فَقَرَعَ البَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُــولُ اللهِ ﷺ عُرْيَانًا، يَجُرُّ ثَوْبَهُ، واللــهِ مَا رَأَيْتَهُ عُرْيَانًا قَبْلَــهُ، ولَا بَعْدَهُ، فَاعْتَنَقَــهُ، وقَبَّلَهُ»**.(أخرجه الترمذي في كتاب الاستئذان وقال: حسن غريب).





السَّلامُ عَلَى الْمَوْتَى

وَتَحِيَّةُ السَّــلام حَقٌ لِلأَمْــواتِ عَلَى الأَحْيَاءِ، وَهُمَا فِيهِ سَــوَاءٌ، وَصِيْغَتُهُ كَمَا جَــاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيح أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ، أَتَى لِمَقْبَرَةٍ فَقَالَ: «**السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ**» (أخرجه مسلم).

- وَصِيغَةُ السَّــلام عَلَى الْمَوْتَــى غَيْرُهَا عَلَى الأَحْيَــاءِ، رَوَى التِّرمِذِيُّ وَحَسَّــنَهُ، وَأَبُو دَاودَ عَنْ أَبِي جُــرَيٍّ، جَابِرِ بن سُــلَيْم الهُجَيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُــولَ اللَّــهِ ﷺ، فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّــلاَمُ يَا رَسُــولَ اللهِ، قَالَ ﷺ: «**لاَ تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلاَمُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّــلاَمُ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى**». (أخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في مصنفه).

السَّلَامُ لِلْمَعْرِفَةِ

- وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَعْرِفُ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُهُ لَا يَبْدَأُهُ بِالسَّلامِ، وَرُبَّمَا لَا يَرُدُّ عَلَى تَحِيَّتِهِ، وَهَذَا مِمَّا يُنْقِصُ أَجْـرَهُ لِتَرْكِهِ وَاجِبًا، وَقَد أَخْبَرَ الشَّـارِعُ أَنَّ هَذَا الصَّنِيْعَ مِنْ أَشْـرَاطِ السَّاعَةِ الصُّغْـرَى، آخِرُ الزَّمَانِ، وَمُؤَشِّـرٌ لِضَعْفِ أَوَاصِرِ الأُخُوَّةِ بَيْنَ الْمُسْـلِمِينَ، ونَلْمَسُـهُ بَيْنَ الشُّعُوبِ الْمُسْـلِمَةِ اليَوْمَ، الْمُخَالِطَةِ لِغَيْرِ الْمُسْـلِمِينَ، مِنْ ذَوِي الثَّقَافَاتِ الْمُتَنَوِّعَةِ، وَالمِلَلِ الْمُخْتَلِفَةِ.

فَإِنَّ أَحَدَهُمْ لَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا رَدَّ السَّلَامَ فَإِنَّهُ يُخَافِتُ بِهِ عَلَى اسْتِحْيَاءٍ، وإِذَا تَحَدَّثَ إِلَى صَاحِبِهِ تَسْمَعُ لأَصْوَاتِهِم كَأَنَّهَا قَرْعُ طُبُولٍ، وفِي مَجَالِسِهِم يُخيِّمُ عَلَيْهَا الجَفَاءُ، والوَحْشَـةُ، فَكَأَنَّهُمْ يُصَنِّفُونَ



البَدْءَ بالسَّلَامِ فُضُولًا مِنَ الإِنْسَانِ، وَإِذَا تَكَلَّفُوا الرَّدَّ عَلَى التَّحِيَّـــةِ، ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مُجَامَلَةٌ، فَكَأَنَّهُم يُحَاكُونَ غَيْرَهَم مِنْ غَيْرِ المُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ.

رَوَى ابْنُ مَسْــعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حَدِيثًا مَرْفُوعًا فِيْهِ: «**إِنَّ مِنْ أَشْـــرَاطِ السَّـــاعَةِ، أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ بِالْمَسْجِدِ لَا يُصَلِّي فِيْهِ رَكْعَتَيْنِ، وَأَنْ لَا يُسَلِّمَ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَعْرِفُ**». (ابن خزيمة في صحيحه، والبيهقي في شعب الإيمان).

وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يَرْفَعُهُ: «**أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ** ﷺ: **أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ**». (البخاري).

وَفي ذَلِكَ مَا يُبَدِّدُ الوَحْشَـــةَ بَيْنَ المُسْـــلِمِينَ، وَيَضَعُ الأُلْفَةَ، وَالمَوَدَّةَ بَيْنَهُمْ، وَيُحَقِّقُ العَمَلَ بقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠].

الاستئذان

- الاسْتِئْذَانُ، تَعْرِيفُهُ، وَأَحْكَامُهُ
- قَوَاعِدُ الاسْتِئْذَانِ، وَآدابُهُ
- مِنْ آدابِ الاسْتِئْذَانِ
- الإِذنُ المعْتَبَرُ عِنْدَ دُخُولِ البُيُوتِ
- المُكْثُ بَعْدَ الاسْتِئْذَانِ لِلزَّائِرِ
- اسْتِئْذَانُ الرَّجُلِ فِي أَوْقَاتِ رَاحَتِهِ
- الاسْتِئْذَانُ قَبْلَ وُقُوعِ المَحْذُورِ
- الاسْتِئْذَانُ بَعْدَ التَّكْلِيفِ
- دَعْمُ الاسْتِئْذَانِ بِغَضِّ البَصَرِ
- الاسْتِئْذَانُ لِلانْصِرَافِ وَمَوْقِفُ المُنَافِقِينَ
- الاسْتِئْذَانُ في الإِنكَاحِ
- اسْتِئْذَانُ المَرْأَةِ زَوْجَهَا
- اسْتِئْذَانُ المُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ زَوجَهَا
- وجُوبُ الاسْتِئْذَانِ لِلجِهَادِ
- الاسْتِئْذَانُ فِي الانْتِفَاعِ بِالأَمْوَالِ العَامَّةِ
- مُرَاعَاةُ الـمَشَاعِرِ بِالاسْتِئذَانِ
- أَدَبُ المُنَاجَاةِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ
- طَلَبُ الإِذْنِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ



الاسْتِئْذَانُ، تَعْرِيفُهُ، وَأَحْكَامُهُ

هُوَ مِنْ (أَذِنَ) بِالشَّيْءِ (إِذْنًا) و(أَذَنًا) و(أَذَانَةً): إِذَا عَلِمَ بِهِ. و(أَذِنَ) لَهُ فِي الشَّيْءِ (إِذْنًا) أَبَاحَهُ لَهُ، وَأَطْلَقَ لَهُ فِعْلَهُ، فَهُوَ (مَأْذُونٌ) لَهُ و(اسْتَأْذَنَهُ) طَلَبَ مِنْهُ (الإِذْنَ).

وَقِيلَ: (الاسْتِئْذَانُ) طَلَبُ (الإِذْنِ) فِيمَا لَا يَجُوزُ إِلَّا بِهِ.

وَهُوَ فِي المَعْنَى يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: أَمْرٌ، وَإِعْلَامٌ، فَالأَمْرُ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥] بِمَعْنَى، واللهُ أَعْلَمُ: لَا شَفَاعَةَ نَافِعَةً مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ.



وَ(الإِذْنُ): العِلْمُ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٤٥]، أَيْ: بِعِلْمِهِ، وَأَمْرِهِ، وَمَشِيئَتِهِ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى لِلمُرَابِينَ: ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩] أَيْ: فَاعْلَمُوا، مِنْ (أَذِنَ، يَأْذَنُ، أَذْنًا)، أَيْ: عَلِمَ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقُلْ ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنبياء: ١٠٩] أَيْ: أَعْلَمْتُكُم بِمَا يَنْزِلُ عَلَيَّ مِنَ الوَحْيِ؛ لِتَسْتَوُوا فِي العِلْمِ بِهِ.

- والاسْتِئْذانُ يَكُونُ فِي المَلَإِ الأَعْلَى يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيْنَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَرَبِّهِ ﷻ، كَمَا رَوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلَهُ: «**أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ بِالسُّجُودِ، ثُمَّ يُؤْذَنُ لِي بِرَفْعِ رَأْسِي فَأَرْفَعُ رَأْسِي**». (الطبراني في الكبير).

فِي ذَلِكَ يَظْهَرُ مِنْ سُـــمُوِّ الأَخْــلَاقِ، وَعَظَمَةِ الخَالِــقِ، وَمَكَانَةِ نَبِيِّنَا ﷺ عِنْــدَ خَالِقِهِ، الوضُوْحُ، والجَلَاءُ، ومَا لِلاسْــتِئْذَانِ مِنِ اِعْتِبَــارٍ فِي مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ.





قَوَاعِدُ الاسْتِئْذانِ، وآدَابُهُ

لِلاسْـــتِئْذَانِ أَهَمِّيَّةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ ظَاهِرَةٌ، لارْتِبَاطِهِ بِالْحُرُمَاتِ، وَعَوْرَاتِ البُيُوتِ، الَّتِي اتَّخَذَهَا الإِنْسَانُ سَــكَنًا، يَأْوِي إِلَيْهِ بِأَهْلِهِ، طَلَبًا لِلسِّــتْرِ، والْحِمَايَةِ، وَتَحْقِيقِ الخُصُوصِيَّةِ لَهُ، وَلأَهْلِ بَيْتِهِ، وَحَذَّرَ الشَّارِعُ غَيْرَهُمُ الاطِّلَاعَ عَلَى مَا بِدَاخِلِهِ، إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْهُمْ.

- فَعَــنْ أَنَــس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ: «**لَوْ أَنَّ امْــرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ**». (أخرجه البخاري في الاستئذان).

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَــوْمٍ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَأُوا عَيْنَهُ**». **وَقَالَ**: «**إِنَّمَا جُعِــلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ**». (أخرجه مسلم في الآداب، عن أبي هريرة).

وَعَنْ ثَوْبَــانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ: «**ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُــنَّ: «لَا يَؤُمُّ رَجُلٌ قَوْمًا، فَيَخُصُّ نَفْسَــهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْــتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقِنٌ**». (أخرجه أبو داود، والترمذي وحسنه).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْــنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَــا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَــانِ المَنْطِقُ، والنَّفْسُ تَمَنَّى، وَتَشْــتَهِي، وَالفَــرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِــكَ كُلَّهُ، وَيُكَذِّبُهُ**». (البخاري في الاستئذان).

والشَّــارِعُ حَذَّرَ مِنْ مُجَرَّدِ الاقْتِرَابِ مِنَ الزِّنَا، وَدَوَاعِيْهِ، بِأَيِّ وَسِــيلَةٍ، وَمُقَدِّمَــاتٍ، وَمِنْ أَهَمِّهَا النَّظَرُ إِلَى غَيْرِ المَحَارِمِ، مِنَ الجِنْسَيْنِ.



- أَمَّا عَـنْ نَظْرَةِ الفُجَاءَةِ، فَقَدْ سَـأَلَ جَابِرُ بنُ عَبْدِاللـهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهَا النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّـلامُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصْرِفَ بَصَرَهُ. (أخرجه مسلم في الآداب).

والفُجَاءَةُ: البَغْتَـةُ، وَهِيَ النَّظَـرُ يُعَاجِلُهُ إِلَى الأَجْنَبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، فَلَا يَأْثَمُ، وَإِنِ اسْتَدَامَ النَّظَرَ أَثِمَ، وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لابْنِ عَمِّهِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ، النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الثَّانِيَةُ**». (أحمد في مسند بريدة).

- قِيلَ: كَمَا يَحْرُمُ نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى المرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ، يَحْرُمُ نَظَرُ المَرْأَةِ إِلَى الرَّجُـلِ الأَجْنَبِيِّ عَنْهَا، فَلَمْ يُنَبَّهُ النِّسَـاءُ إِلَى ذَلِكَ، فَصِرْنَ يَسْتَرْسِلْنَ فِي النَّظَرِ إِلَى الرِّجَالِ الأَجَانِبِ، عَلَى أَنَّهُ مُبَاحٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**بَيْنَمَا كُنْتُ وَمَيْمُونَةُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **عِنْدَ رَسُـولِ اللهِ** ﷺ، **أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فَدَخَلَ عَلَيْـــهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُمِرْنَا بِالحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اِحْتَجِبَا مِنْهُ» فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى، لَا يُبْصِرُنَا ولَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللـــهِ ﷺ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْـــتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟».

(الترمذي في الآداب، وقال: حديث حسن صحيح، وانظر عارضة ابن العربي: ٥/ ٣٩٩).

- وَالاِسْـــتِئْذَانُ عَلَى المَحَارِمِ مِنَ السُّنَّةِ، «فَقَدْ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ أَأَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي البَيْتِ. قَالَ ﷺ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا». قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اِسْـــتَأْذِنْ عَلَيْهَا، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟ قَالَ: لَا ، قَالَ ﷺ: «فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا».

(أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا، عن عطاء بن يسار، والبيهقي في الكبرى).



- وَقَدْ سَنَّ الشَّــارِعُ لِلقَادِمِ، الاسْتِئْذَانَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَنْصَرِفُ بَعْدَهَا مَا لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وإِلَّا فَارْجِعْ**». (أخرجه مسلم في الآداب).

- وصُــورَةُ الاســتِئْذَانِ أَنْ يَقُــولَ الزَّائِرُ عِنْدَ جَانِبِ البَابِ: السَّــلامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُــلُ؟ يُكَرِّرُهَا ثَلَاثًا، يَرْجِعُ بَعْدَهَا، إِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ.

وفِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّــلامُ، وهُوَ فِي بَيْتِــهِ، فَقَالَ عِنْدَ البَابِ: أَأَلِــجُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ: «**اُخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الاســتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: السَّــلامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُــلُ؟**» **فَقَالَهَــا، فَأَذِنَ لَــهُ النَّبِيُّ عَلَيْــهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، فَدَخَلَ**». (أخرجه أبو داود في الأدب عن ربعي).

- وَمَنْ جَاءَهُ رَسُــولٌ فَدَعَاهُ، فَرَافَقَهُ، فَهُوَ إِذْنُهُ فِي الدُّخُولِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَــى إِذْنٍ جَدِيدٍ لِحَدِيثِ ابنِ أَبِي عَرُوبَــةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًــا: **«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ، فَهُوَ إِذْنُهُ»**. (الأدب المفرد).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: **«رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ»**. (أخرجه أبو داود في الأدب، والبخاري في الأدب المفرد، وابن حبان في صحيحه).

- وَإِنْ طَــالَ العَهْــدُ بَيْنَ الطَّلَــبِ وَالْمَجِيءِ، احْتَاجَ إِلَى اسْتِئْنَافِ الاسْتِئْذَانِ.

- وَالضَّيْفُ إِذَا تَبِعَــهُ غَيْــرُ مَنْ دَعَــاهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ، يُسْــتَحَبُّ إِذْنُهُ لِلتَّابِعِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ لِغُلَامِهِ اللَّحَّامِ - وَقَدْ رَأَى رَسُــولَ اللهِ، فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الجُوْعَ - اِصْنَعْ لَنَا طَعَامًا لِخَمْسَــةِ نَفَرٍ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ فَدَعَاهُ،



وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ البَابَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ**».
قَالَ: لَا، بَلْ آذَنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ. (مسلم في الأشربة).

- وَيَجُوزُ اعْتِمَادُ العَلَامَةِ فِي الإِذْنِ فِي الدُّخُولِ، فَإِذَا جَعَلَ القَاضِي، أَوِ الأَمِيرُ، أَوْ صَاحِبُ الدَّارِ، رَفْعَ السِّتْرِ الَّذِي عَلَى بَابِهِ، أَوْ ضَوْءَ مِصْبَاحٍ، عَلَامَةً لِلنَّاسِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ، جَازَ الدُّخُولُ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذْنُكَ عَلَيَّ، أَنْ يُرْفَعَ الحِجَابُ، وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِيَّ، حَتَّى أَنْهَاكَ**».

(مسلم في السلام).

قَالَ النَّوَوِيُّ: السِّوَادُ: السِّرُّ وَالمُسَارَرَةُ.

(المنهاج).

- والمَارُّ عَلَـــى بيْتٍ بَابُهُ مَفْتُوحٌ، أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ سِتْرٌ، فرَأَى عَوْرَةً، فَلَا خَطِيئَةَ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ يَرْفَعُهُ: «**وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى بَابٍ لَا سِتْرَ لَهُ، فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ، فَلَا خَطِيئَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ البَيْتِ**». (أحمـــد ورجاله رجال الصحيح، إلا ابن لهيعة: ضعيف).





مِنْ آدابِ الاسْتِئْذانِ

قَالَ العَلِيمُ الحَكِيمُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَاۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩].

قَالَ البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا، كَانَتِ الأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا، فَجاؤوا، لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذَلِكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]. (أخرجه البخاري في العمرة).

- قَالَ ابـــنُ حَجَرٍ فِي الفَتْحِ: لَيْسَ الأَمْرُ خَاصًّا بِالأَنْصَارِ، بَلْ سَائِرُ العَرَبِ كَانُوا كَذَلِكَ إِلَّا قُرَيْشًا. ا. هـ.

أَبْطَلَ اللـــهُ تَعَالَى هَذِهِ العَادَةَ الجَاهِلِيَّةَ بِإِخْبَارِهِ أَنَّ البِرَّ الصَّحِيحَ مَـــن اتَّقَى، وَأَنْ تُؤْتَى البُيُوتُ مِنْ أَبْوَابِهَـــا، لَا مِـــنْ ظُهُورِهَا، فِي جَمِيـــعِ الأَحْوَالِ.

(البغوي في التفسير).

وَمِنْ هَذَا تَأَكَّدَ أَنَّ الاسْـــتِئْذَانَ المُعْتَبَرَ شَـــرْعًا لِحِفْظِ حُرْمَةِ البَيْتِ، يَكُونُ مِـــنْ قِبَلِ الأَبْوَابِ، لَا مِنْ خِلَالِ النَّوَافِذِ، والشُّرُفَاتِ، وَالمَنَافِذِ الخَلْفِيَّةِ، لِكَيلَا يُعْتَبَرَ الدُّخُولُ إِلَى البَيْتِ تَسَـــلُّلًا، كَمَا يَفْعَلُ اللُّصُوصُ والفُسَّاقُ.

- عَن ثَـــوْرٍ الكِنْدِيِّ: كَانَ عُمَـــرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعُسُّ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَسَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ



فِي بَيْتٍ يَتَغَنَّى، فَتَسَوَّرَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ اللهِ! أَظَنَنْتَ أَنَّ اللهَ يَسْتُرُكَ وَأَنْتَ فِي مَعْصِيَةٍ؟! قَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنْ أَكُنْ عَصَيْتُ اللهَ وَاحِدَةً، فَقَدْ عَصَيْتَ اللهَ فِي ثَلَاثٍ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ وَقَدْ تَجَسَّسْتَ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ وَقَدْ تَسَوَّرْتَ عَلَيَّ، وَدَخَلْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ. وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾، قَالَ عُمَرُ: فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ خَيْرٍ إِنْ عَفَوْتُ عَنْكَ؟. قَالَ: نَعَمْ، فَعَفَا عَنْهُ، وَخَرَجَ وَتَرَكَهُ. (جامع المسانيد، والمراسيل، ونسبه السيوطي إلى الخرائطي، في المكارم).

أَقُولُ: قِيلَ عَنِ السِّيوطِي حَاطِبُ لَيْلٍ، فَلَعَلَّ هَذَا الأَثَرُ مِنْ سَقْطِ مَتَاعِهِ، عَفَى اللهُ عَنْهُ.

الإِذْنُ المُعْتَبَرُ عِنْدَ دُخُولِ البُيُوتِ

- مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ عِنْدَ الاسْتِئْذَانِ لِدُخُولِ البُيُوتِ، عَدَمُ اسْتِقْبَالِ البَاب مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ، أَوِ الأَيْسَرِ، فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، يُكَرِّرُهَا مَرَّتَيْنِ، ذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُورٌ. (من حديث عبد الله بن بسر، عند أبي داود في السنن، في كتاب الأدب).

- قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِبُيُوتِهِمْ سُتُورٌ، فَأَمَرَهُمُ اللهُ بِالاسْتِئْذَانِ، ثُمَّ جَاءَ اللهُ بِالْخَيْرِ، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَعْمَلُ بِذَلِكَ. (أبو داود في الأدب بسند قوي).

- وعَنْ هِلَالِ بنِ يَسَافٍ قَالَ: إِنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قِبَالَةَ البَابِ، فَقَالَ لَهُ:



«**إِذَا اسْــتَأْذَنْتَ فَلَا تَسْــتَقْبِلِ البَابَ**». (السنن الكبرى للبيهقي، مرسلًا).

- وَقِيلَ: سَــوَاءٌ كَانَ البَابُ مُغْلَقًا، أَو مَفْتُوحًا، وَجَبَ الاسْــتِئْذَانُ؛ لأَنَّ الشَّرْعَ قَدْ أَغْلَقَهُ بِالتَّحْرِيمِ لِلدُّخُولِ، حَتَّى يَفْتَحَهُ الإِذْنُ مِــنْ رَبِّهِ. (القرطبي في التفسير).

فَعَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَرْفَعُهُ، وَفِيهِ: «**إِنَّمَا جَعَلَ اللهُ الإِذْنَ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ**». (متفق عليه).

- والأَمْرُ بِالنِّسْبَةِ لِلبُيُوتِ الخَالِيَةِ مِنَ السُّكَّانِ، كالْمَسْكُونَةِ، لَا يَحِقُّ لَنَا أَنْ نَدْخُلَهَا، حَتَّى نَجِدَ مَن يَأْذَنُ لَنَا بالدُّخُولِ، قَــالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧

فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٢٧ – ٢٨]، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٢٨] تَوَعُّدٌ لِأَهْلِ التَّجَسُّسِ عَلَى البُيُوتِ، وَطَلَبِ الدُّخُولِ عَلَى غَفْلَةٍ، لِلنَّظَرِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُمْ فِيهَا.

وَالاسْتِئْنَاسُ فِي اللُّغَةِ: طَلَبُ الإِينَاسِ، وَهُوَ مِنَ الأُنْسِ، بِالضَّمِ، ضِدُّ الوَحْشَةِ، تَوْطِئَةً لِجَعْلِ القَلْبِ مُطْمَئِنًّا لِسَلَامَةِ فِعْلِ صَاحِبِهِ.

– أَمَّا البُيُوتُ غَيْرُ المَسْكُونَةِ، مِنْ أُنَاسٍ بِعَيْنِهِمْ، كَالْمَنَازِلِ المَبْنِيَّةِ لِلسَّابِلَةِ، وَالْخَانَاتِ، وَالفَنَادِقِ، فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ، وَمَنْفَعَةٌ كَالإِيوَاءِ لِلطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ، وَالنَّوْمِ، وَالاسْتِكَانَةِ مِنَ الحَرِّ، والبَرْدِ، أَوْ قَضَاءِ الحَاجَةِ، فَقَدْ رُخِّصَ فِي دُخُولِهَا بِلَا



اسْتِئْذَانٍ، وَقِيلَ: هِيَ مَحْظُورَةٌ بِأَمْوَالِ النَّاسِ، غَيْرُ مُبَاحَةٍ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ دُخُولَهَا، بِإِجْمَاعٍ وَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مَنْ أُذِنَ لَهُ. (ذكره القرطبي في التفسير عن ابن العربي).

- قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ الخانَاتِ، وَالمَسَاكِنَ فِي طَرِيقِ الشَّامِ لَيْسَ فِيهَا سَاكِنٌ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٩].

قِيلَ: أَبَاحَ اللهُ فِي هَذِهِ الآيَةِ رَفْعَ الاسْتِئْذَانِ فِي كُلِّ بَيْتٍ لَا يَسْكُنُهُ أَحَدٌ بِعَيْنِهِ؛ لأَنَّ العِلَّةَ فِي الاسْتِئْذَانِ إِنَّمَا هِيَ مِنْ أَجْلِ خَوْفِ الكَشْفَةِ عَلَى الحُرُمَاتِ، فَإِذَا زَالَتِ العِلَّةُ زَالَ الْحُكْمُ. (القرطبي في التفسير).

- لَكِنْ إِذَا عَرَضَ عَارِضٌ فِي بَيْتٍ مَا، كَأَنْ شَبَّ فِيهِ حَرِيقٌ، فَمَنْ سَيَقُومُ بِالإِنْقَاذِ لَا يُطْلَبُ مِنْهُ

الاسْتِئْذَانُ لِدُخُولِ البَيْتِ عُرْفًا، بَلْ يَقْتَحِمُهُ لإِنْقَاذِ مَـا يُمْكِنُ إِنْقَـاذُهُ، فَلِلوَقْتِ أَهمِيَّتُهُ فِـي مِثْلِ هَذِهِ الحَالَاتِ، قِيَاسًـا بِجَوَازِ قَطْعِ الصَّلَاةِ رُخْصَةً، إِذَا رَأَى مَنْ قَدْ يَغْرَقُ، لإِنْقَاذِهِ.

- وَمِنْ آدَابِ طَلَبِ الاسْتِئْذَانِ أَنْ يُصَرِّحَ بِاسْمِهِ عِنْدَ الاسْتِئْذَانِ، قَبْلَ الدُّخُولِ، قَالَ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: اسْـتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ فِي دَيْـنٍ كَانَ عَلَى أَبِي فَقَالَ ﷺ: «**مَن هَذَا؟ فَقُلْـتُ: أَنَا، فَقَالَ** ﷺ: «**أَنَا أَنَا**» كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ. (الترمذي في الاستئذان، وقال: حسن، صحيح).

قَالَ ابنُ كَثِيرٍ فِي تَفسِـيرِهِ: إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِك لأَنَّ هَذِهِ اللَّفظَةَ لَا يُعرَفُ صَاحِبُهَا حَتَّى يُفصِحَ بِاسمِهِ، أَو كُنيَتِـهِ الَّتِي يُعرَفُ بِهَا حَتَّـى يَحصُلَ المَقصُودُ مِنَ الاسْتِئذَانِ الَّذِي هُوَ الاستِئنَاسُ المأمُورُ بِهِ فِي الآيَةِ. اهـ.



- وَهُنَاكَ مَنْ يَسْتَعْجِلُ الإِجَابَةَ، بِرَفْعِ صَوْتِهِ عِنْدَ البَابِ، لِيُسْمِعَ مَنْ بِدَاخِلِ البَيْتِ، يَسْتَعْجِلُ خُرُوجَهُ إِلَيْهِ، فَيَكُونُ سَبَبًا لإِزْعَاجِه، خَاصَّةً إِذَا كَانَ مَجِيئُهُ فِي غَيْرِ أَوقَاتِ الزِّيَارَةِ، كَوَقْتِ الظَّهِيرَةِ مَثَلًا، وَكَانَ صَاحِبُ الدَّارِ قَائِلًا، فَلَو صَبَرَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلِيهِ صَاحِبُهُ، لَكَانَ ذَلِكَ خَيرًا لَهُ، فِي كَسْبِ وِدِّ صَاحِبِهِ، وَالأُنْسِ بِهِ.

تَحدَّثَ بِمِثْلِ ذَلِكَ مِنْ قَبْلُ القُرْآنُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝٤ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا۟ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ٤ – ٥]. وَصَفَهُمْ بِالْجَهلِ وَقِلَّةِ الْعَقْلِ. (البغوي في التفسير).

المُكثُ بَعدَ الاستئذانِ للزَّائرِ

- وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَجاهَلُ الاســتئذَانَ، وَيرَى أَنَّهُ مُحِقٌّ إِذَا دَخَلَ بَيْتَ وَلِيِّ الأَمرِ، أَو بَيتَ صَدِيقٍ لَهُ بِغَيرِ إِذنٍ، لِكونِهِ مَرؤوســاً احتَاجَ لِلقَاءِ رَئِيسِهِ، أَوصَدِيقاً يَمُونُ عَلَى صَدِيقِهِ، أو كَانَ مَدعُوّاً لِطَعَام، مَثَلاً، فَيَـأتِي قَبلَـهُ، وَيَبقى بَعدَهُ، مُستَأنِساً لِحَدِيثٍ، مِمَّا يُسَبِّبُ لِصَاحِبِ البَيتِ إِحــرَاجاً، وَضِيْقاً.

إِذ أَنَّ ذَلِكَ لاَ يُعتَبَرُ إِذناً لَهُ بِالبَقَاءِ مَا شَــاءَ مِنَ الوَقتِ، بَل عَلَيــهِ بَعْدَ الإِطْعَــام الانْصِرَافُ غَيْرَ مُسْــتَأْنِسٍ إِلَى حَدِيثٍ، لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وَالأَصْــلُ فِــي هَــذَا مَــا جَــاءَ فِــي حَــقِّ النَّبِــيِّ عَلَيْــهِ الصَّــلاَةُ والسَّــلاَمُ، عِنْدَمــا بَنَــا



عَلَى زَيْنَبَ ابنَةَ جَحْشٍ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَدَعَا أُنَاسًا إِلَى الطَّعَامِ، مَكَثَ بَعْضُهُم بَعْدَمَا طَعِمُوا، مُسْتَأْنَسِينَ لِحَدِيثٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى قَولَهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾[الأحزاب: ٥٣].

(الإِنَى) بالكسر: الإدراك، والنضجُ.(المصباح)

- وَسَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الآيَةِ مَا أَخْرَجَ البُخَارِيُّ، فِي التَّفْسِيرِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قولُهُ: «**لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، دَعَا القَوْمَ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، وإِذَا هُوَ يَتَأَهَّبُ لِلقِيَام، فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ، قَامَ مَنْ قَامَ، وَقَعَدَ ثلاثَةُ نَفَرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا القَوْمُ**

جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا، فَجَـاءَ النَّبِيُّ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأُلْقِيَ الحِجَابُ بَيْنِي وَبَيْنَه» فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ ﴾[الأحزاب: ٥٣].

- وَقَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الآيَةِ، كَانَ الدُّخُولُ عَلَى رَبِّ البَيْتِ بِغَيْرِ إِذنٍ مُبَاحًا لِخَاصَّتِهِ، فَنُسِـخَ، قَالَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كُنْتُ أَخْدِمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكُنْتُ أَدْخُـلُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَقَالَ: يَـا بُنَيَّ إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، فَلَا تَدْخُلْ عَلَيَّ إِلَا بِإِذْنٍ». (أحمد في مسنده).





اسْتِئْذَانُ الرَّجُلِ فِي أَوْقَاتِ رَاحَتِهِ

- لَمَّا كَانَ مِنْ حَقِّ الرَّجُلِ، الاخْتِلاءُ فِي بَيْتِهِ بِنَفْسِهِ، وَزَوْجِهِ، عَنْ مَوَالِيهِ، وَأَطْفَالِهِ الصِّغَارِ، حَدَّ اللهُ لِذَلِكَ حُدُودًا، وأَوْقَاتًا، تَمنَعُهُم الدُّخُولَ عَلَيهِمَا بِغَيرِ إِذنٍ.

قَالَ البَارِي سُبْحَانَهُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ﴾ [النور: ٥٨].

قَالَ ابنُ حَجرٍ: أَطْبَقَ الجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِالمَرَّاتِ الثَّلاثِ: الأَوْقَاتُ. (الفتح ١١/ ٢١).

- عَنْ عطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «إِذَا خَلا الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ، بَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ، لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ

خَادِمٌ، وَلَا صَبِيٌّ، إِلَّا بِـإِذْنٍ، حَتَّى يُصَلِّيَ الغَدَاةَ، وإِذَا خــلَا بِأَهْلِهِ عِنْــدَ الظَّهِيرَةِ، فَمِثْــلُ ذَلِكَ، ثُمَّ رُخِّصَ لَهُــمْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ بِغَيْــرِ إِذْنٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ﴾، فَأَمَّا مَنْ بَلَغَ الْحُلُــمَ، فَإِنَّهُ لا يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ وَأَهْلِهِ إِلَّا بِإِذْنٍ. (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى).

- **أَوَّلُ تِلْكَ الأَوْقَــاتِ: ﴿مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ﴾**، وهُمْ يَغُطُّــونَ فِي نَــوْمِ اللَّيْلِ، وَقَــدْ تَخَفَّفُوا مِنْ مَلَابِسِهِم، مِمَّا قَدْ تَبْدُو مَعَهُ بَعْضُ عَوْرَاتِهِمْ عِنْدَمَا يَتعرَّوْنَ، أَوْ يَنْكَشِفُونَ.

وَصَلَاةُ الفَجْرِ نِهَايَةُ نَوْمِ اللَّيْلِ، بَعْدَهَا يَسْــعى النَّاسُ فِي الأَرْضِ لِطَلَبِ الرِّزْقِ.

ثَانِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾**، بِدَايَةُ وَقْتِ التَّهَيُّؤِ لِنَوْمِ اللَّيْلِ إِلَى قَبْلِ صَلَاةِ الفَجْرِ،



وَقْتَانِ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ، يَتَخَفَّفُ أَحَدُنَا فِيهِمَا مِنْ مَلَابِسِهِ.

يُطْلَبُ فِيهِمَا مَنْعُ الْخَدَمِ، والَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْ أَطْفَالِنَا، مِنَ الدُّخُولِ فِيهَا إِلَى مَخَادِعِنَا، إِلَّا بإِذْنٍ مُسْبَقٍ مِنَّا، أَوْ لأَمْرٍ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْجِيلَ.

ثَالِثُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ﴾، وَقْتَ القَيْلُولَةِ حِينَ عَوْدَتِكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، وَتَرْغَبُونَ أَخْذَ قِسْطٍ مِنَ الرَّاحَةِ فَتَتَخَفَّفُونَ مِنْ ثِيَابِكُمْ بِوَضْعِهَا عَنْكُمْ، وَهِيَ الفَتْرَةُ الأَقْصَرُ الَّتِي يُمْنَعُ فِيهَا الدُّخُولُ عَلَى الرَّجُلِ وَأَهْلِهِ، بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْهُمَا، وَقَدْ وَصَفَهَا اللهُ سُبْحَانَهُ بِالْعَوْرَاتِ، وَهُنَّ مَا يَسْتُرُهُ الإِنْسَانُ أَنَفَةً، وَحَيَاءً، والجَامِعُ بَيْنَ هَذِهِ الأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ الانْقِطَاعُ إِلَى

النَّوْمِ، والرَّاحَةِ، وَسِترُ العَورَاتِ، والله أَعْلَمُ.

- وَفيمَا سُــوَى هَذِهِ الأَوْقَــاتِ الثَّلاثَةِ، يُرْفَعُ الحَظْرُ عَنِ المَجْمُــوعِ، وَيُصْبِــحُ لِلجَمِيعِ حُرِّيَّةُ الحَرَكَةِ فِيمَا بيْنَهُمْ، يَطُــوفُ بَعْضُهُم عَلَى بَعْضٍ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالىَ عَنْهَا: ﴿ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [النور: ٥٨].





الاسْتِئْذانُ قَبْلَ وقُوعِ المَحْذُورِ

- وَمِـــنَ الوَاضِح أَنَّ هَــذِهِ الآيَاتِ تَحُثُّ عَلَى سَتْرِ العَوْرَاتِ المُغَلَّظَةِ، الَّتِي فِي حَقِيقَتِهَا كُلُّ شَيْءٍ يَسُـــوؤكَ رُؤْيَةُ الآخَرِينَ لَهُ، وَتَحْرِصُ عَلَى دَرْئِهَا عَنْ تَطَفُّلِ الأَجْنَبِيِّ، وحَمَاقَةِ السَّفِيهِ.

وَالطِّفْلُ فِــي نَشْــأَتِهِ يَتَأَثَّــرُ غَالِبًا بِمَــا يَرَاهُ، وَيَسْــمَعُهُ، فَقَــدْ يَتْــرُكُ ذَلِكَ أَثَرًا نَفْسِــيًّا سَــيِّئًا لَدَيْــهِ، إِذَا هُــوَ اطَّلَــعَ، صُدْفَــةً عَلَى مَــا يَجْرِي غَالِبًــا بَيْــنَ الزَّوْجَيْــنِ، مِــنْ تَــوَدُّدٍ، وَتَلَاحُمٍ، فَيَتَصَوَّرُونَــهُ اعْتِدَاءً مِنْ أَحَدِهِمَــا عَلَى الآخَرِ، أَوْ عِرَاكًا بَيْنَهُمَا.

فَرُبَّمَا رَسَخَ ذَلِكَ فِي العَقْلِ البَاطِنِ، فَيَتَّخِذُ مَوْقِفًا عَدَائِــيًّا مِنْ أَحَدِهِمَا، يُشَكِّلُ فِي المُسْتَقْبَلِ عِنْدَهُ عُقْدَةً

نَفْسِيَّةً مِنَ الجِنْسَيْنِ، وَإِمْكَانِيَّةِ عَيْشِهِمَا مَعًا.

- وَمِنَ الخَدَمِ، والْمَوَالِي مَـــنْ إِذَا اطَّلَعَ عَلَى عَوْرَةٍ، أَذَاعَ تَفَاصِيلَهَا، وَرُبَّمَا زَادَ عَلَى مَا رَأَى، يَتَفَكَّهُ بِالْحَدِيثِ عَنْهَا عِنْدَ الآخَرِينَ، كَأَنَّهُ مِمَّنْ يُحِبُّ أَنْ تَشِيعَ الفَاحِشَـــةُ فِي المُجْتَمَعِ، فَوَجَبَ الاستِئذَانُ قَبْلَ وقُوعِ المَحذُورِ، وَكشفِ المَستُورِ.!!

وَتَجَلَّتْ حِكْمَـــةُ البَارِي، جَـلَّ فِي عُلَاهُ عِنْدَمَا بَيَّنَ أَنَّهُ يَغَارُ، كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ، عَن أَبِـي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعَهُ: «**إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللـــهِ أَنْ يَأْتِي الـــمُؤْمِنُ مَا حَرُمَ عَلَيهِ**». (متفق عليه).





الاسْتِئْذَانُ بَعْدَ التَّكْلِيفِ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٩]، فَأَصْبَحَ عَلَى الطِّفْلِ، الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١]، وَهُمُ الَّذِينَ لَا يَدْرُونَ مَا النِّسَاءُ، لِصِغَرِ سِنِّهِمْ، إِذَا احْتَلَمَ، أَو نَاهَزَ الاحْتِلَامَ وَجَبَ عَلَيْهِ الاسْتِئْذَانُ قَبْلَ الدُّخُولِ عَلَى وَالِدَيْهِ، أَو غَيْرِهِمَا مِنْ مَعَارِفِهِ، كَمَا يَفْعَلُ الآخَرُونَ، فَقَدِ انْتَفَى السَّبَبُ الَّذِي يُبِيحُ لَهُ الاطِّلاعَ عَلَى العَوْرَاتِ بِدُونِ مُؤَاخَذَةٍ مِنَ الشَّارِعِ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَرْفَعُهُ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ،**

وَعَنِ الصَّبِـيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَـنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». (أحمد في مسنده).

فَهُوَ يُحَاسَـبُ عِنْدَ اللـهِ عَلَـى تَصَرُّفَاتِهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ الحُلُمَ، وَهَذَا التَّوجِيهُ الكَرِيمُ يَجعَلُ الصَّبِيَّ بَعدَ بُلُوغِهِ سِـنَّ الرُّشدِ، يَشعُرُ بِمَسؤُوليَّـتِهِ تُجَاهَ مَحَارِمِهِ، وَمَحَارِمِ الآخَرِيـنَ، وَتَحُدُّ مِن نَظَرِهِ فِي تَتَبُّعِ العَورَاتِ، فَلاَ يَظْلِمُ، وَلاَ يُظْلَمُ، وَبَذْلُ وِسْعِهِ فِي تَحقِيقِ مُرَادَ الشَّارِعِ الحَكِيْمِ مِنْ غَضِّ البَصَرِ، وَحِفْظِ الفَرْجِ.





دَعْمُ الاسْتِئْذَانِ بِغَضِّ البَصَرِ

- إِنَّ استِرسَالَ النَّظَرِ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ العَورَاتِ وَسِيلَةٌ تُمَهِّدُ الوصُولَ إِلَى المَعاصِي؛ لِهَذَا فَقَدْ أُمِرَ المُؤمِنُونَ، مِنَ الرِّجَالِ بِغَضِّ البَصَرِ، عَمَّا حُرِّمَ عَلَيْهِم بِأَنْ يَحْبِسَ أَحَدُهُمْ مِنْ نَظَرِهِ عَنْ غَيْرِ مَحَارِمِهِ، ولَا يَسْتَرْسِلَ مَعَهُ فِي رُؤْيَةِ مَا قَدْ يَفْتِنُهُ مِنَ النِّسَاءِ، وَيُحَسِّنُ لَهُ فِعْلَ الفَاحِشَةِ، فَقَدْ قِيلَ: أَكْثَرُ أَسْبَابِ المُصَادَفَةِ، النَّظَرُ، والتَّثَبُّتُ فِيهِ، وَمُعَاوَدَتُهُ، واللهُ ﷻ جَعَلَ غَضَّ البَصَرِ وِقَايَةً لِحِفْظِ الفُرُوجِ، وعِفَّتِهَا، وَتَزْكِيَةً لِلنُّفُوسِ؛ لأَنَّهُ بِسَبَبِهِ قَدْ يَتَحَقَّقُ فِعْلُ الفَاحِشَةِ، وَيَؤولُ إِلَيْهِ.

كَمَا قَالَ أَحَدُهُم: نَظْرَةٌ، فَابتِسَامَةٌ، فَموعِدٌ، فَلِقَاءٌ!

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

وَبِسَبَبِ مَا خَصَّ اللهُ النَّوْعَيْنِ بِإِرَادَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ، وَمَسْؤُولِيَّةٍ مُبَاشِرَةٍ، أَمَرَ النِّسَاءُ بِذَلِكَ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا ...﴾ [النور: ٣١].

وَأَبَاحَ سُبْحَانَهُ لِلنِّسَاءِ إِبْدَاءَ زِينَتِهِنَّ عِنْدَ مَحَارِمِهِنَّ، وَأُمِرْنَ بِضَرْبِ الخِمَارِ عَلَى جُيُوبِهِنَّ، مُرُورًا بِالْوَجْهِ، مِمَّا يَسْتُرُ النَّحْرَ، والصَّدْرَ، والتَّرَائِبَ، والشَّعْرَ، عَنِ الأَجَانِبِ مِنَ الرِّجَالِ،



تَفَادِيًا لِلفِتْنَـــةِ، وَكَبْحًا لِلغَرائِزِ، وَالحَـــدِّ مِنَ اتِّبَاعِ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ.

وَقَدْ ذَهَـــبَ البَعْضُ إِلَـــى أَنَّ الوَجْهَ، وَالكَفَّينِ مِنَ المَرأَةِ لَيْسَـــا بِعَوْرَةٍ، فَلَمْ يُوجِبْ سِتْرَهُمَا عِنْدَ الأَجَانِبِ، مِـــنَ الرِّجَالِ وَذَلِكَ أَمْـــرٌ يُعَارِضُهُ فَهْمُ السَّـــلَفِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَـــى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

فَلَم يَسْتَثْنِ شَيْئًا مِنْهُنَّ فِي الحِجَابِ.

وَيَقَعُ الوَجْهُ فِي المُقَدِّمَةِ، إِذْ هُوَ الأَحْوَجُ لِلسِّتْرِ؛ لِكَوْنِهِ مَكْمَنَ الجَمَالِ، ومِفْتَاحَ شَـــخصِيَّةِ الإِنْسَانِ، وَشَخْصِهِ، وَيَضُمُّ أَجْمَلَ أَعْضَائِهِ، ومَلَامِحِهِ: الجَبْهَةَ، والحَاجِبَـــينِ، والعَيْنَـــيْنِ، وَالأَنْـــفِ، والوَجْنَتَينِ، والشَّـــفَتَينِ، فَلَا يَكْتَمِلُ حِجَابُ المَرْأَةِ حَتَّى تَسْتُرَهُ،

وَالعِلَّةُ كَمَا جَاءَ فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا﴾ [النور: ٣١]، المَقْصُودُ - واللهُ أَعْلَمُ - مِمَّا لَا يُمْكِنُ إِخْفَاؤُهُ، كَالثِّيَابِ، وَمَا انْكَشَفَ بِسَبَبِ الرِّيَاحِ، أَوْ حَمْلِ المَتَاعِ.

- والاسْتِثْنَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا﴾ [النور: ٣١]، قِيلَ: هُوَ مُجْمَلٌ تُفَسِّرُهُ الآيَاتُ الأُخْرَى، وَالمُجْمَلُ لَا تُعَارَضُ بِهِ النُّصُوصُ، والنُّصُوصُ صَرِيحَةٌ فِي عَدَمِ إِبْدَاءِ الزِّينَةِ، وَالوَجْهُ مِنَ الزِّينَةِ، فَوَجَبَ سِتْرُهُ عَنْ كُلِّ مَنْ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ، لِمَا فِيهِ مِنَ الحَيْطَةِ، والبُعْدِ عَنْ أَسْبَابِ الفِتْنَةِ، وَالعَمَلِ بِالآيَاتِ المُحْكَمَاتِ.



وَقِيلَ: المُرَادُ بِهِ الوَجْهُ، والكَفَّانِ، فَإِنَّهُمَا لَيْسَا بِعَوْرَةٍ، قَالَ البَيْضَاوِيُّ: الأَظْهَرُ أَنَّ هَذَا فِي الصَّلَاةِ، لَيْسَ فِي النَّظَرِ، فَإِنَّ كُلَّ بَدَنِ الحُرَّةِ عَوْرَةٌ، لَا يَحِلُّ لِغَيْرِ الزَّوْجِ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا، إِلَّا لِضَرُورَةٍ، كَالمُعَالَجَةِ، أَوَ تَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ. (التفسير ٢/ ٥٨).

قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: «**كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا، وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ، فَإِذَا حَاذُونَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ**». (رواه أبو داود).

يَصْنَعْنَ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقَرَّهُنَّ عَلَى ذَلِكَ. والإقرار بمثابة المرفوع، فِي الحُكمِ عَلَى الحَدِيثِ.

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

قِيلَ: كَانَتِ المَرْأَةُ إِذَا مَشَتْ، ضَرَبَتْ بِرِجْلِهَا، لِيُسْمَعَ صَوْتُ خُلْخَالِها، وَيَتَبيَّنَ السَّامِعُ مَوْضِعَهُ، فَمُنِعَتْ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ كَبْتًا لِلفِتْنَةِ، وَالفِتْنَةُ فِي كَشْفِ الوَجْهِ، وَاليَدَيْنِ أَعْظَمُ مِنْ كَشْفِ القَدَمِ، وسَمَاعِ رَنِينِ الخُلْخَالِ!!.

- وَمِنْ شَأْنِ المُنَافِقِينَ، وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَرَضٌ، والمُرْجِفُونَ فِي المَدِينَةِ تَتَبُّعُ العَوْرَاتِ، والإِسَاءَةُ إِلَى المُحْصَنَاتِ بِالحَدِيثِ عَنْ أَعْرَاضِهِنَّ، وَمَعْرِفَةِ أَسْرَارِهِنَّ، وَكَشْفِ سُتُورِهِنَّ، إِذَا هُم رَأَوْهُنَّ سَافِرَاتٍ.

- قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ مُخَنَّثًا كَانَ عِنْدَهَا، وَرَسُولُ اللهِ فِي البَيْتِ، فَقَالَ لابْنِ أَخِيْهَا، عَبْدِ اللهِ بن أَبِي أُمَيَّةَ رضي الله عنه: إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، فَإِنِّي أَدُلُّك عَلَى ابْنَةِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ،



وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَسَـــمِعَهُ رَسُـــولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**لَا يَدْخُلْ هَؤلَاءِ عَلَيْكُنَّ**». (متفق عليه في المغازي).

وَفِـــي رِوَايَةِ الكَلْبِـــيِّ: فَقَالَ النَّبِـــيُّ ﷺ: «**لَقَدْ غَلْغَلْتَ النَّظَرَ إِلَيْهَا يَا عَدُوَّ اللهِ**» فَأَجْلَاهُ عَنِ المَدِينَةِ إِلَى الحِمَى. (الفتح/ نكاح).

وَقَالَ المُهَلَّبُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّمَـــا حَجَبَهُ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى النِّسَاءِ، لَمَّا سَـــمِعَهُ يَصِفُ المَرْأَةَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ الَّتِي تُهَيِّـــجُ قُلُوبَ الرِّجَـــالِ، فَمَنَعَـــهُ لِئَلَا يَصِفَ الأَزْوَاجَ لِلنَّاسِ، فَيَسْـــقُطَ مَعْنَـــى الحِجَابِ. ا. هـ (فتح الباري/ ٩/ ٣٣٦).

الاستئذانُ للانْصِرافِ ومَوْقِفُ المُنافِقِينَ

- وَالاسْتِئْذَانُ لَا يَقْتَصِرُ فِي الإِسْلَامِ عَلَى طَلَبِ دُخُولِ البُيُوتِ، أَوْ عَلَى السَّمَاحِ لِخَدَمِ البَيْتِ، وَالأَطْفَالِ، الدُّخُولَ عَلَى الآبَاءِ، والأُمَّهَاتِ فِي الأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا فِي الآيَاتِ السَّابِقَةِ، بَلْ يَكُونُ بَيْنَ الرَّئِيسِ والْمَرْؤوسِ أَيْضًا، ويُشَكِّلُ الْعِلَاقَةَ بَيْنَ وَلِيِّ الأَمْرِ وَالرَّعِيَّةِ، فِي الْمَوَاقِفِ الَّتِي تَتَطَلَّبُ التَّشَاوِرَ، والتَّعَاوِنَ، والانْضِبَاطَ، لأُمُورٍ فِيهَا صَلَاحُ الدِّينِ، والحِفَاظُ عَلَى سَلَامَةِ الأُمَّةِ وَوَحْدَتِهَا فِي الحُرُوبِ، وَالفِتَنِ، والصَّالِحِ العَامِّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٦٢].



- قِيلَ: الإِمَامُ الَّذِي يُتَرَقَّبُ إِذْنُهُ هُو إِمَامُ الإِمْرَةِ، فَلَا يَذْهَبُ عَنْهُ أَحَدٌ لِعُذْرٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، لِيَرْتَفِعَ عَنْهُ الظَّنُّ السَّيِّئُ.

وَ(الأَمْرُ الجَامِعُ) فِي الآيَةِ: حَاجَةُ الإِمَامِ إِلَى جَمْعِ النَّاسِ لأَمْرٍ يَشْمَلُهُمْ نَفْعُهُ، وَضَرُّهُ. (القرطبي في التفسير).

- فَأَمَّا المُنَافِقُونَ فَلَهُمْ مَعَ الاسْتِئْذَانِ شَأْنٌ آخرُ، فَقَدِ اتَّخَذُوهُ حِيلَةً لِلْهَرب مِنَ المَسْؤولِيَّةِ الأَخْلَاقِيَّةِ والدِّينيَّةِ، والتَّخَلِّي عَنِ الجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عِنْدَمَا طُلِبَ مِنْهُمُ النُّفُورُ لِقِتَالِ العَدُوِّ، اِعْتَذَرُوا، فَكَشَفَ اللهُ حَقِيقَةَ أَمْرِهِم لِرَسُولِه، وَكَانَ أَنْ أَذِنَ لِبَعْضِهِم فَعَاتَبَهُ عِنْدَمَا أَذِنَ لَهُم قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ حَقِيقَتَهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٤٣﴾ لَا يَسۡتَـٔۡذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ

وَأَنفُسِهِمْۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَسۡتَـٔۡذِنُكَ ٱلَّذِينَ
لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱرۡتَابَتۡ قُلُوبُهُمۡ فَهُمۡ
فِي رَيۡبِهِمۡ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾ ۞ وَلَوۡ أَرَادُواْ ٱلۡخُرُوجَ
لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةٗ وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ فَثَبَّطَهُمۡ
وَقِيلَ ٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡقَٰعِدِينَ ﴿٤٦﴾ لَوۡ خَرَجُواْ فِيكُم
مَّا زَادُوكُمۡ إِلَّا خَبَالٗا وَلَأَوۡضَعُواْ خِلَٰلَكُمۡ يَبۡغُونَكُمُ
ٱلۡفِتۡنَةَ وَفِيكُمۡ سَمَّٰعُونَ لَهُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٧﴾
لَقَدِ ٱبۡتَغَوُاْ ٱلۡفِتۡنَةَ مِن قَبۡلُ وَقَلَّبُواْ لَكَ ٱلۡأُمُورَ حَتَّىٰ
جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَظَهَرَ أَمۡرُ ٱللَّهِ وَهُمۡ كَٰرِهُونَ ﴾

[التوبة: ٤٣ – ٤٨].

﴿وَٱرۡتَابَتۡ قُلُوبُهُمۡ﴾: شَكَّتْ فِي صِدْقِ الدَّعْوَةِ.

﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ﴾: خُرُوجَهُم لِلغَزْوِ.

﴿فَثَبَّطَهُمۡ﴾: مَنَعَهُم، وَحَبَسَهُم عَنِ الخُرُوجِ.



﴿ لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم ﴾: أَيْ: مَعَكُمْ

﴿ مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا ﴾: إِيقَاعُ الجُبْنِ، والفَشَل بَيْنَ المُؤمِنينَ، بِتَهْويلِ الأَمْرِ.

﴿ وَلَأَوْضَعُواْ خِلَٰلَكُمْ ﴾: أَسْرَعُوا فِيمَا يُخِلُّ بِكُمْ، بِإِيقَاعِ العَدَاوَةِ، والبَغْضَاءِ بَينَكُم بِالنَّمِيمَةِ.

﴿ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ﴾: قَالَ قَتَادَةُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: وَفِيكُمْ مُطِيعُونَ لَهُمْ. (البغوي في التفسير بتصرف).

- وَكَانَ مِنَ المُنَافِقِينَ مَنْ يُبَرِّرُ طَلَبَ رَغْبَتِهِ التَّخَلُّفَ مَعَ الخَوَالِفِ، عَنِ الخُرُوجِ لِلجِهَادِ، بِأَعْذَارٍ وَاهِيَةٍ، تَنُمُّ عَنْ سَخَافَةِ عَقْلِهِ، واسْتِخْفَافِهِ بالإِسْلَامِ، وَالمُسْلِمِينَ، قَالَ تَعَالَى فِي وَصْفِهِمْ: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُواْ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةُۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [التوبة: ٤٩]،

نَزَلَتْ فِي جَدِّ بن قَيْسٍ، المُنَافِقِ، ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَجَهَّزَ لِغَـزْوَةِ تَبُوكٍ، قَالَ: يَا أَبَا وَهْبٍ، هَلْ لَكَ فِـي جِلَادِ بَنِي الأَصْفَرِ؛ يَعْنِي الـرُّومَ، تَتَّخِذُ مِنْهُمْ سَرَارِي، وَوُصَفَاءَ؟!

قَالَ جَدٌّ: يَا رَسُـولَ اللهِ، لَقَدْ عَـرَفَ قَوْمِي أَنِّي رَجُلٌ مُغْرَمٌ بِالنِّسَاءِ، وَإِنِّي أَخْشَى إِنْ رَأَيْتُ بَنَاتَ بَنِي الأَصْفَرِ أَنْ لَا أَصْبِرَ عَنْهُنَّ، ائْذَنْ لِي فِي القُعُوْدِ، ولَا تَفْتِنِّي بِهِنَّ، وَأُعِينُكَ بِمَالِي، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَذِنْتُ لَكَ».

(روى بعضه الطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عباس، وفيه يحيى الحمياني، وهو ضعيف، قاله الهيثمي، وانظر المغازي للواقدي (٣/ ٩٩٢) ط/ عالم الكتب ١٤٠٤. هـ).

قَـالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: اِعْتَلَّ جَدُّ بـنُ قَيْسٍ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ عِلَّةٌ إِلَّا النِّفَاقَ. (البغوي في التفسير، وانظر أسباب النزول للواحدي).



الاسْتِئْذَانُ فِي الإِنْكَاحِ

- وَالإِسْلَامُ احْتَاطَ لِلْمَرْأَةِ المُسْلِمَةِ، ثَيِّبًا كَانَتْ أَمْ بِكْرًا، فِي أَمْرِ نِكَاحِهَا، فَأَثْبَتَ لِلثَّيِّبِ الاسْتِئْمَارَ فِي نَفْسِهَا، عِنْدَ إِرَادَةِ تَزْوِيجِهَا، وَلَمْ يَجْعَلْ لِوَلِيِّهَا الحَقَّ فِي إِرْغَامِهَا، فَلَا يَعْقِدُ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَسْتَأْمِرَهَا، وَبَعْدَ أَنْ تَأْمُرَ بِذَلِكَ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الاسْتِئْذَانِ.

- وَإِنْ أُرْغِمَتِ الثَّيِّبُ عَلَى نِكَاحِ مَنْ لَا تَرْغَبُ بِهِ، حُقَّ لَهَا أَنْ تَطْلُبَ فَسْخَ العَقْدِ، كَمَا صَحَّ عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا. (البخاري/ نكاح).

- وَلِلْبِكْرِ مَوْقِفُهَا أَيْضًا حِينَ تُكْرَهُ عَلَى القَبُولِ، رَوَى بُرَيْدَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدِيثًا يَرْفَعُهُ: أَنَّ فَتَاةً أَتَتْ إِلَى

رَسُــولِ اللهِ ﷺ، فَقَالتْ: يَا رَسُــولَ اللــهِ، إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ، يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ، فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيهَا، قَالَتْ: إِنِّي أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ يَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ ليس لِلآبَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ.

(ابن ماجه/ نكاح/ قال فــي مصباح الزجاجة: رجاله ثقات، رواه البخاري).

فَالاسْــتِئْمَارُ يَــدُلُّ عَلَى تَأْكِيدِ حَــقِّ الاخْتِيَارِ لِلثَّيِّبِ، وَجَعْلِ الأَمْرِ إِلَيْهَــا، لِذَا يَحْتَاجُ الوَلِيُّ إِلَى صَرِيحِ إِذْنِهَا، وَالتَّصْرِيحِ مِنْهَــا بِالمُوَافَقَةِ، لإِتْمَامِ صِحَّةِ إِجْرَاءَاتِ العَقْدِ.

فَقَــدْ صَحَّ عَنِ ابْــنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَدِيثًــا يَرْفَعُهُ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِــهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» (أخرجه مسلم في النكاح).



قِيلَ: يَجُوزُ لِلأَبِ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ البِكْرَ بِغَيْرِ إِذْنِهَا؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ الحَدِيثِ جَعَلَ الثَّيِّبَ (أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا) فَدَلَّ أَنَّ وَلِيَّ البِكْرِ أَحَقُّ بِهَا مِنْهَا. (الفتح/ ٩/ ١٩٣).

- قَوْلُهُ: «أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا». فَهِيَ أَحَقُّ أَنْ تُسْتَأْذَنَ فَقَط، وَلَيْسَ مِنْ حَقِّهَا أَنْ تَعْقِدَ نِكَاحَهَا بِنَفْسِهَا لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**».

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِي، فِي الأَوْسَطِ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَرْفَعُهُ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ أَوْ سُلْطَانٍ**». أَيْ: لَا يُصْبِحُ نِكَاحًا شَرْعِيًّا إِلَّا عَنْ طَرِيقِ وَلِيِّ أَمْرِ المَرْأَةِ، أَوْ مَنْ يُنِيبُهُ، وَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا.

أَخْـرَجَ الإِمَـامُ أَحْمَدُ فِي مُسْـنَدِ عَائِشَـةَ أُمِّ المُؤْمِنِيـنَ ﵂، حَدِيثًا تَرْفَعُـهُ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ (ثَلَاثًا) وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنِ اشْـتَجَرُوا فَإِنَّ السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**».

- وَقَوْلُهُ ﷺ: «**وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**». بِمَعْنَى: صَمْتُهَا عَـنِ الجَوَابِ، فَإِنْ قَالَتْ بَعْدَ العَقْـدِ: لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ الصَّمْـتَ إِذْنٌ مِنِّي بِالمُوَافَقَةِ، قَـالَ الجُمْهُورُ: لَمْ يَبْطُلِ العَقْدُ بِذَلِكَ. (الفتح ٩/ ١٩٣).

- وَالأُمَّهَاتُ يُسْتَأْمَرْنَ فِي بَنَاتِهِنَّ، كَمَا جَاءَ عَنِ ابنِ عُمَرَ يَرْفَعُهُ: «**آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ**». (أخرجه أبو داود في سننه).

قِيلَ: لَيْسَ لِلأُمِّ أَمْرٌ، وَلَكِنْ لِتَسْتَطِيبَ نُفُوسُهُنَّ.

(انظر الأم للشافعي).



- وَإِذْنُ البِكْرِ دَائِرٌ بَيْنَ القَوْلِ، والسُّكُوتِ الَّذِي اُعْتُبِرَ إِذْنًا مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْحَيَاءَ قَدْ يَمْنَعُهَا عَنِ التَّصْرِيحِ بِالموافَقَةِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَرْفَعُهُ: «**لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟. قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**» (البخاري في النكاح).

- قِيلَ: إِنْ بَكَتِ البِكْرُ عِنْدَ اسْتِئْذَانِهَا، وَلَمْ تُجِبْ، يُنْظَرْ إِلَى دَمْعِهَا، فَإِنْ كَانَ سَاخِنًا، دَلَّ عَلَى حُزْنِهَا، وَعَدَم رَغْبَتِهَا، وَإِنْ كَانَ بَارِدًا فَعَلَى قَبُولِهَا، وَرَغْبَتِهَا. هَكَذَا قَالَتِ العَرَبُ قَدِيمًا، وَلَمْ تَرِدْ بِهِ السُّنَّةُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

- وَيَدْخُلُ فِي مُسَمَّى الأَيِّم: المُطَلَّقَةُ، وَمَنْ لَيْسَتْ ذَاتَ بَعْلٍ، وَالعَزَبُ، وَكُلُّ ثَيِّبٍ.

اسْتِئْذَانُ المَرْأَةِ زَوْجَهَا

- فَلِلْحَيَــاةِ الزَّوْجِيَّــةِ حُرْمَتُهَا فِي الإِسْــلَامِ، ولِلزَّوْجِ حَقُّــهُ فِي القِوَامَةِ، فَقَدْ حَرَصَ الشَّــارِعُ الحَكِيــمُ عَلَى تَوْطِيــدِ دَعَائِمِهَا، وَإِطَالَــةِ أَمَدِهَا، وَسَدِّ مَنَافِذِ الشَّيْطَانِ إِلَيْهَا، وإِحَاطَتِهَا بِسِيَاجٍ قَوِيٍّ مِــنَ الثِّقَةِ المُتَبَادَلَةِ بَيْــنَ الزَّوْجِين، وَحَذَّرَ مِنْ كُلِّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ سَــبَبًا فِي تَصَدُّعِهَا، أَو تَقْوِيضِ دَعَائِمِهَا، فَفَرَضَ عَلَــى الزَّوْجَةِ حُقُوقًا وَوَاجِبَاتٍ فِيمَــا يَتَعَلَّــقُ بِبَعْــضِ تَصَرُّفَاتِهَا الفَرْدِيَّــةِ، تَأَدُّبًا، واسْتِشْعَارًا مِنْهَا لأَهَمِيَّةِ البُعْدِ عَنِ الشُّبُهَاتِ، وَكُلِّ مَا يُعَرِّضُ سُــمْعَتَهَا لِلأَذَى، وَامْتِثَالًا لِأَمْرِ الشَّارِعِ بِطَاعَةِ زَوْجِهَا فِــي غَيْرِ مَعْصِيَــةٍ، وَتَلْبِيَةِ حَاجَاتِهِ وَمُتَطَلِبَاتِهِ.



رَوَى تَمِيمٌ الدَّارِيُّ، حَدِيثًا يَرْفَعُهُ: «**عَلَى الزَّوْجَةِ أَلَّا تَهْجُرَ فِرَاشَــهُ، وَأَنْ تُبرَّ قَسَمَهُ، وَأَنْ تُطِيعَ أَمْرَهُ، ولَا تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِــهِ، وَأَلَّا تُدْخِلَ عَلَيْهِ مِنْ يَكْرَهُ**».

(الطبراني في الأوسط، وفيه ضرار بن عمرو، وهو ضعيف. (الهيثمي).

وَأَيْضًــا مِنْ تِلْكَ الحُقُــوقِ، وَالوَاجِبَاتِ عَلَى سَــبِيلِ المِثَالِ: مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁ مَرْفُوعًا: «**لَا يَحِلُّ لِلمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ**». (متفق عليه).

- فَصوْمُهَا النَّافِلَةَ وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ، يُفَوِّتُ عَلَيْهِ فُرْصَةَ التَّمَتُّعِ بِهَا فِي وَقْــتِ حَاجَتِهِ إِلَيْهَا، فَلِلزَّوْجِ حَقُّ الاسْــتِمْتَاعِ بِهَا فِي كُلِّ وَقْــتٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ ﴾[البقرة: ٢٢٣]،

وَحَقُّهُ وَاجِبٌ عَلَى الفَوْرِ، فَتَكُونُ آثِمَةً إِنِ امْتَنَعَتْ، وَصوْمُهَا لِلنَّافِلَةِ بِدُونِ إِذْنِهِ وَهُوَ حَاضِرٌ، حَرَامٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنَ الفُقَهَاءِ. (ابن حجر في الفتح).

- وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا مُسَافِرًا جَازَ لَهَا صَوْمُ النَّافِلَةِ، وَإِنْ عَادَ فَوَجَدَهَا صَائِمَةً، فَلَهُ إِفْسَادُ صَوْمِهَا، مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ عَلَيْهِ». (النووي في المنهاج)؛ لأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ وَاجِبٌ، وَالقِيَامُ بِالوَاجِبِ، مُقَدَّمٌ عَلَى القِيَامِ بِالتَّطَوُّعِ. (قاله ابن حجر في الفتح).

- وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**». إِذَا كَانَ غَائِبًا، لِثُبُوتِ الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ عَلَى المُغِيبَاتِ، وهُنَّ مَنْ غَابَ عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ، قَالَ عَمْرُو بنُ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَدْخُلَ عَلَى المُغِيبَاتِ**». (أخرجه الإمام أحمد).



وَلَهُ عِنْدَ مُسْــلِمٍ فِي كِتَابِ السَّلَام: «**لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ، أَوِ اثْنَانِ**» أَرَادَ -واللهُ أَعْلَمُ- مِنْ مَحَارِمِهَا.

- وَرَوَى ابْــنُ عُمَرَ ﵄ أَنَّ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ، وَلَهَا مَالٌ، وَلَا يَأْذَنُ لَهَا زَوْجُهَا فِي الْحَجِّ؟!

قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «**لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْطَلِقَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**». (الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات).

اسْتِئْذَانُ المُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ زَوجَهَا

- وَالمُطَلَّقَةُ الرَّجْعِيَّةُ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ عِدَّتِهَا، وتَحْرُمَ عَلَى زَوْجِهَا، مِنَ الواجِبِ أَنْ تَبْقَى فِي بَيْتِ الزَّوْجِيَّـــةِ، حَتَّى انتِهَاءِ عِدَّتِهـــا، وَلَا تَحْتَجِبْ عَنْ زَوجِهَا، وَتُبْقِي عَلَـــى زِينَتِهَا أَمَامَهُ، الأَمْرُ الَّذِي قَدْ يُرَغِّبُ الطَّرَفَيْنِ إِعَادَةَ النَّظَرِ فِي مَوْقِفَيْهِمَا لِيَحْصُلَ الصُّلْحُ، وَالعَـــوْدَةُ. لِقَوْلِـــهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ [الطلاق: ١].



وَعَلَيْهِ -واللهُ أَعْلَمُ - بَنَى ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما وَغَيْرُهُ، قَوْلَهُ: «**إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، لَمْ تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ**». (المصنف لابن أبي شيبة).

- وَيَدْخُلُ فِيمَا ذُكِرَ آنِفًا، اسْتِئْذَانُ المَرْأَةِ زَوْجَهَا الخُرُوجَ إِلَى المَسْجِدِ، لِغَرَضِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَنْبَغِ أَنْ يَمْنَعَهَا، وَيَكُونُ اسْتِئْذَانُهَا مِنْ بَابِ الإِعْلَامِ لِزَوْجِها، لِحَدِيثِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عِنْدَ مُسْلِم فِي الصَّلَاةِ يَرْفَعُهُ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُم امْرَأَتُهُ إِلَى المَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعْهَا**».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مَرْفُوعًا: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**». (متفق عليه).

بِشَرْطِ أَلَّا تَتَطَيَّبَ، أَو تَكُونَ قَدْ تَطَيَّبَتْ مِنْ قَبْلُ، لِحَدِيثِ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ المسْجِدَ، فَلَا تَمَسَّ طِيْبًا**». (مسلم في الصلاة).

وجوبُ الاستئذانِ للجهادِ

- وَالجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ذُرْوَةُ سَنَامِ الإِسْلَامِ، ومِـــنْ أَجَلِّ الأَعْمَالِ، وَأَفْضَلِهَا، لِمَا فِيهِ مِنَ الأَجْرِ العَظِيمِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ لِلْمُجَاهِدِ، إذا خَلُصَتْ النِّيَّةُ، إِلَّا أَنَّ المُسْـــلِمَ لَا يَخْرُجُ إِلَى الجِهَادِ إِلَّا بَعْدَ إِذْنِ أَبَوَيْهِ الْمُسْـــلِمَينِ، وَمُوافَقَتِهِمَـــا لَهُ، بِرًّا بِهِمَا، وَتَعْظِيمًا لِحَقِّهِمَا.

رَوَى عَبْـــدُ اللهِ بنُ عَمْرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ في الجِهَادِ، فَقَال لَهُ ﷺ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَـــالَ ﷺ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**».

(أخرجه البخـــاري في الجهـــاد، وترجم له بقولـــه: الجهاد بإذن الوالدين).



وَفِـــي رِوَايَةٍ عَـــنْ أَبِي سَــعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَرْفَعُهَـــا: «**ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْــتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا**». (أبو داود في ســننه، وقال الحاكم في المستدرك: صحيح الإسناد).

قَالَ ابْـــنُ حَجَرٍ: قَالَ جُمْهُـــورُ العُلَمَاءِ: يَحْرُمُ الجِهَادُ إِذَا مَنَعَ الأَبَوَانِ المُسْلِمَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا؛ لأَنَّ بِرَّهُمَا فَرْضُ عَيْنٍ عَلَيْهِ، وَالجِهَادُ فَرْضُ كِفَايَةٍ. (فتح الباري).

الاسْتِئْذَانُ فِي الانْتِفَاعِ بِالأَمْوَالِ العَامَّةِ

- تَبَادُلُ المَنَافِعِ بَيْنَ المُسْــلِمِينَ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عَنْ تَوَافُقٍ وَرِضًى مِنَ الطَّرَفَيْنِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾[النساء: ٢٩]

رَوَى ابــنُ عُمَــرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِــيِّ ﷺ، قَوْلَهُ: «**لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ، بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُم أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟! فَإِنَّمَا تُخَزِّنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَاشِــيَتِهِمْ أَطْعِمَاتِهِم، فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِــيَةَ أَحَــدٍ، إِلَّا بِإِذْنِهِ**». (متفق عليه في اللقطة).



- وَعِنْدَ الاشْــتِرَاكِ فِي تَنَاوُلِ الطَّعَامِ مِن طَبَقٍ واحِدٍ، أَكَّدَ الشَّــارِعُ عَلَى الوَاحِــدِ أَلَّا يَفْتَاتَ عَلَى الآخَرِينَ، مِمَّنْ مَعَهُ، بِــأَنْ تَكُونَ حِصَّتُهُ مِنَ الطَّعَامِ أَكْثَــرَ مِنْ حِصَّــةِ الآخَرِينَ، قَالَ جَبَلَةُ بنُ سُــحَيْم: سَــمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: «**نَهَى رَسُــولُ اللهِ ﷺ، أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ**».

(مسلم في الأشربة).

والإِقْرَانُ: الجَمْــعُ بَيْنَ شَــيْئَيْنِ، وَهُنَا المُرَادُ الجَمْعُ بَيْنَ تَمْرَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ فِي لُقْمَةٍ وَاحِدَةٍ.

- وَلِلضِّيَافَــةِ ارْتِبَاطٌ بِالاسْــتِئْذَانِ، وَبِالآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ، لَمْ يَغْفُلْهَا الشَّارِعُ الحَكِيمُ.

رَوَى أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، قَوْلَهُ: «**لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ، الرَّجُلَ فِي**

سُــلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بِيْتِهِ عَلَى تكْرِمَتِهِ، إِلَّا بِإِذْنِهِ».

(مسلم في المساجد).

المُــرَادُ بالتَّكْرِمَةِ: مَا يُعَدُّ لِرَبِّ المَنْزِلِ خَاصَّةً، تَكْرِمَةً لَهُ، دُونَ بَاقِي أَهْلِهِ. (المصباح المنير).





مُرَاعَاةُ الـمَشَاعِرِ بِالاسْتِئذَانِ

-وَمِنْ حَقِّ المسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ المُسلِمِ أَلَّا يَخْطِبَ عَلَى خِطْبَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ، رَوَى ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلَهُ: «**لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، ولَا يَخْطِبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ**». (مسلم/ نكاح)، وَذَلِكَ مَنْعًا لِلنِّزَاعِ بَيْنَهُمَا.

- وَصِفَةُ البَيعُ عَلَى البَيعِ، أَن يَقُولَ رَجُلٌ لآخَرَ: أَبِيعُكُ السِّلْعَةَ نَفْسَهَا بِأَرخَصَ مِن بَيعِ فُلَانٍ، وَذَلِكَ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ بَيْنَ البَائِعِ، وَالُمشْتَرِي، وَقَد حَرَّمَهُ العُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ الشِّرَاءُ عَلَـى الشِّرَاءِ (الفتح٤/ ٣٥٣).

وَالِخطبَةُ عَلَى الخِطبَةِ: أَنْ يَخطِبَ رَجُــلَانِ اِمرَأَةً بِعِيْنِهَا، فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَقَد عَلِمَ الثَّانِي خِطْبَةَ

الأَوَّل لَهَا قَبلَهُ، لَـــمنهِيٍّ عَنـــهُ، ولاَ يَحِقُّ لَهُ ذَلِكَ حَتَّـــى يَترُكَهَا الأَوَّلُ، أَو يَأذَنُ لَهُ، فَهَذَا التَّصَـــرُفُ يُسَبِّبُ العَدَاوَةَ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، وَالشَّحْنَاءَ.

- وَعَنْ أَبِي سَـــعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ يَرْفَعُهُ: «**إِنَّ بِالمَدِينَةِ جِنًّا قَدَ أَسْـــلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَـــيْئًا، فَآذِنُوهُ ثَلاَثَةَ أَيَّام، فَإِنْ بَدَا لَكُـــم بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**». (رواه مسلم).

وقَولُـــهُ (آذَنُهُ) وذلك بإعْلاَمِهِ، وَبالاسْـــتِعَاذَةِ بِاللهِ، مِنْهُ، وَمِنْ شَرِّهِ. والإنْسَانُ لاَ يَـــرَى الجِنَّ، فَالمُرَادُ أَنْ يَظْهَـــرُوا عَلَى هَيْأَةِالحَيَّاتِ، أَو القِطَطِ، وغَيْرِهِمَا. واللهُ أَعلَمُ.





أَدَبُ المُنَاجَاةِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ

الأَصلُ فِي المُنَاجَاةِ، وَآدَابِهَا، قَولُ الحَقِّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَـٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَـٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَمَعۡصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَـٰجَوۡاْ بِٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلنَّجۡوَىٰ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ لِيَحۡزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيۡسَ بِضَآرِّهِمۡ شَيۡـًٔا إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [المجادلة: ٩-١٠]

- وَفِيمَا يَخُصُّ السُّلُوكَ، والأَخْلاقَ، وَالتَّعامُلَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ بِالْحُسنَى، أَرْسَى الشَّارِعُ الحَكِيمُ كَثِيرًا مِنَ القَوَاعِدِ فِي الأَدَبِ، وحُسْنِ الاحْتِرَامِ بَيْنَهُم، مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ بَيْنَ الرُّفْقَةِ وَغَيْرِهِمْ، ومُرَاعَاةً لِمَشَاعِرِ بَعْضِهِم بَعْضًا، فَمَنَعَ المُنَاجَاةَ، وَهِيَ المُسَارَرَةُ بَيْنَ اثْنَيْنِ دُونَ الثَّالِثِ إِلَّا



بِإِذْنِهِ، لِئَلَّا يُحْزِنَانِهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ نَجْوَاهُمَا إِنَّمَا هِيَ لِسُوءِ رَأْيِهِمَا فِيهِ، أَوْ لِدَسِيْسَةٍ غَائِلَةٍ لَهُ.

رَوَى ابْـنُ مَسْـعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدِيثًا، يَرْفَعُـهُ: «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَـى رَجُلَانِ دُونَ الآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ**». (البخاري في الاستئذان).

قِيلَ: هُوَ مُخْتَصٌّ بِحَالَةِ السَّـفَرِ، فِي المَوْضِعِ الَّذِي لَا يَأْمَنُ فِيهِ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِـهِ. (حكاه الخطابي في أعلام الحديث ٣/ ٢٢٣٥).

- وَقِيلَ: يُسْتَثْنَى مِنْ أَصْلِ الحُكْمِ مَا إِذَا أَذِنَ مَنْ تَبَقَّى، سَوَاءٌ كَانَ وَاحِدًا أَمْ أَكْثَرَ. (فتح الباري ١١/ ٨١).

- وَكَانَ اليَهُـودُ، والمُنَافِقُـونَ يَتَنَاجَوْنَ فِيمَا بَيْنَهُمْ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ وَيَتَغَامَزُونَ بِأَعْيُنِهِمْ، يُوهِمُـونَ المُؤْمِنِينَ أَنَّهُـمْ يَتَنَاجَوْنَ بِمَا



يَسُوؤُهُمْ، فَيَحْزَنُ المُؤْمِنُونَ لِذَلِكَ، فَاشْتَكُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَهَى المُنَافِقِينَ وَاليَهُودَ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى قَوْلَهُ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُواْ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ وَيَتَنَٰجَوْنَ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ﴾ [المجادلة: ٨]. (وانظر أسباب النزول للواحدي).

وَقَالَ جَلَّ فِي عُلَاه: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة: ١٠].

- وَمَنَعَ الشَّارِعُ الاسْتِنْصَاتَ لِحَدِيثِ اثْنَيْنِ فِيمَا بَيْنَهُمَا، بِدُونِ إِذْنِهِمَا، لِحَدِيثِ سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما يَرْفَعُهُ: «**إِذَا تَنَاجَى اثْنَانِ فَلَا تَجْلِسْ إِلَيْهِمَا حَتَّى تَسْتَأْذِنَهُمَا**». (أخرجه الإمام أحمد).

- وَقِيــلَ: «**لَا يَجُــوزُ لأَحَــدٍ أَنْ يَدْخُــلَ عَلَى المُتَنَاجِيَيْنِ فِي حَالِ تَنَاجِيهِمَا**». (ابن عبد البر في الاستيعاب).

«وَلَا يَنْبَغِي لِدَاخِلٍ القُعُودُ عِنْدَهُما، وَلَوْ تَبَاعَدَ عَنْهُمَا، إِلَّا بِإِذْنِهِمَا». (ابن حجر في فتح الباري).

- وَلِعَمْرو بن شُــعَيْب، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما، مَرْفُوعًا: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَــرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ، إِلَّا بِإِذْنِهِمَا**».

(أخرجه الترمذي في الأدب، وقال: حسن صحيح).

- أَخْرَجَ أَبُو دَاودَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما يَرْفَعُهُ: «**مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَكَأَنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ**».

ذَلِكَ لِوَضْعِ حَدٍّ لِفُضُولِ البَعْضِ، وَحِرْصِهِ عَلَى الوقُوفِ عَلَى أَسْرَارِ الآخَرِينَ، فَالكِتَابُ هُنَا مَا يَكْتُبُهُ الفَرْدُ لِنَفْسِهِ، وَيَتَعَلَّقُ بِشُؤُونِهِ الخَاصَّةِ، أَوْ لِصَدِيقٍ بَيْنَهُمَا مُسَارَّةٌ.



طَلَبُ الإِذْنِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ

- إِنَّ مِنْ مَـكَارِمِ الأَخْلَاقِ، وَتَوْطِيدِ الصِّلاتِ بَيْنَ المُسْـلِمِينَ، زِيَارَةَ المُسْلِمِ لأَخِيهِ المُسْلِمِ فِي بَيْتِهِ، أَوْ مَزْرَعَتِهِ، إِكْرَامًا لَهُ، وَاسْتِئْنَاسًا بِهِ، مِمَّا يُوَلِّدُ بَيْنَهُمُ المَوَدَّةَ، والرَّحْمَـةَ، غَيْرَ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الزِّيَارَةِ تَتَطَلَّبُ شَـيْئًا مِنَ التَّرْتِيبِ، وَالاسْتِعْدَادِ مِنَ الزَّائِرِ، وَالمَزُورِ، عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ، يَأْتِي فِي مُقَدِّمَتِهَا مُرَاعَاةُ الوَقْتِ، بِأَنْ يَكُونَ مُنَاسِـبًا للطَّرَفَيْـنِ، ثُمَّ تَحَرِّي أَوقَاتِ المُنَاسَبَاتِ العَامَّةِ، والخَاصَّةِ.

ويُسَاعِدُ التَّقَيُّدُ بِمَوعِدِ الزِّيَارَةِ المُحدَّدِ مُسْبَقًا، المَزُورَ خَاصَّـةً؛ لِتَهْيِئَةِ المَـكَانِ، وَتَحْضِيرِ لُزُومِ الضِّيَافَةِ، وَقَـدْ كَانَ الحَالُ عِنْـدَ الأَوَّلِينَ مِنْ قَبْلُ يَغْلِبُ عَلَيْهِ عُنْصُرُ المُفَاجَـأَةِ، وَعَدَمُ التَّكَلُّفِ؛ إِذْ

يَأْتِي الزَّائِرُ عِنْدَ فَرَاغِـهِ، إِلَى مَنْزِلِ صَاحِبِهِ، وَيَقْرَعُ البَابَ مُبَاشَرَةً عَلَيهِ، بِدُونِ مَوعِدٍ سَابِقٍ بَينَهُمَا، وَقَد يَكُونُ ذَلِكَ لَيلًا، أَخلَدَ فِيهِ الجَمِيعُ إِلَى النَّومِ.!!

أَمَّا اليَـوْمُ، فَمَـعَ التَطَـوُّرِ الهَائِلِ لِوَسَـائِلِ الاتِّصَالِ، ولله الحَمْدُ، وَسُـهولَةِ إِعْمَالِهَا، وَتَوَافُرِ وَسَائِلِهَا المُتَنَوِّعَةِ، بِأَثْمَانٍ تَشْـجِيعِيَّةٍ، أَصْبَحَ فِي مَقْدُورِ الفَرْدِ تَرْتِيبُ أَمْرِ زِيَارَتِهِ لِصَدِيقِهِ، أَو قَرِيبِهِ، مِنْ بَيْتِـهِ هَاتِفيًّا، قَبْلَ أَنْ يَذْهَـبَ إِلَيْهِ، وَيَتَّفِقَا عَلَى مَوْعِدٍ لِلزِّيَارَةِ، ويُحَدِّدَاهُ، فَيَرْتَفِعَ بِذَلِكَ الحَرجُ عَنِ الطَّرَفَيْنِ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِمَثَابَةِ الاسْتِئْذَانِ المَشْرُوعِ.

وَفِي حَالَةِ إِلْغَاءِ مَوْعِدِ الزِّيَارَةِ، مِنْ طَرَفٍ واحِدٍ، لِأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ، يَكُونُ مِنْ حُسْنِ التَّصَرُّفِ أَنْ يَتَّصِلَ بِصَاحِبِهِ قَبْلَ حُلُولِ وَقْتِ الزِّيَارَةِ، وَيُخْبِرَهُ بِقَرَارِ الإِلْغَـاءِ أَوِ التَّأْجِيلِ،والاتِّصَالُ الـمُبَاشَرُ،



والسَّرِيعُ مِن إِيجابِيَّاتَ التَّقنِيَةِ الـحَدِيثَةِ، إِذَا أُحسِنَ اسْتِعمَالَها.

وَالـحَمدُ للهِ أَوَّلاً، وَآخِرًا، واللهُ أَعلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِي، وَعَلَى آلِهِ، وأَتبَاعِهِ وَسَلَّمَ.

خاتمة البحث

الحمدُ للهِ، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ اللهِ.

أمَّا بَعـــــدُ: فالسلامُ ، **سلامةٌ، وسلامٌ**.كيفَ يكونُ ذلكَ.؟!!

(الســلامُ) كلمةٌ مشــاعةٌ بينَ الشــعوبِ، لاَ يختلفــونَ على أنَّهــا تَعنِــي الأَمــنُ، والأَمَانُ، والطمأنينةُ، وفيها بذورِ الودِّ، والـــمحبةِ، تذْروها رياحُ بينَ الإنســانِ والإنســانِ الآخــرَ، فِي حقلِ الـمُروءةِ، والإنسانيةِ الفِطريةِ السَّليمةِ.

وهوَ بِمثابةِ مِيثاقٍ أخلاقِيٍّ، يَســمو للســلامةِ بِمعناهَا الشَّــاملِ، بيْنَ مُتصافِحَيْنِ، وهُما يُردِّدانهِ بينَهمــا فِي أغلبِ الأوقــاتِ التِي يلتقيــانِ فيها، وحيثُ مَايَكونانِ.



وَيكادُ أَنْ يكونَ الإسلامُ أولُ مَن أخذَ بِجماعِ هَذهِ الـــمعانِي الساميةِ، وبثَّها فِي شريعَتهِ الغَراء، وأَكدَ على استِعمالاتِهَا الوَاسِعةِ فِي عِلاقةِ الـمُسلِم بِأخيهِ الـمُسلم بِقولِهِ، عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «**ألاَ أدُلكمْ علِى مَا تَحابُونَ بهِ، أَفشو السَّلامَ بينكمْ**».

واعتبرهُ، عليهِ الصلاةُ والسلامُ، خيرُ خِصالٍ فِي الإسلامِ، وأبينُ شِعارٍ للمسلمينَ فيما بينهُم جوابا لـــمسألَةِ أحدِهِم إذْ قَالَ: أيُّ الإسلامِ خيرٌ.؟قالَ لهُ: «**تُطعِمُ الطَّعامَ، وتَـقرأُ السلامَ، علَى منْ عرفتَ، ولَّمْ تعرِفْ**». فجعلهُ حقٌّ مُشاعُ للجميعِ، فمِثْلُ هذَا الـخُلقِ الكرِيمِ، فِيهِ تَـرفُّعٍ عن أنواعِ الكِبْـرِ، وعَدمِ هَضمِ الجميعِ شيئاً مِنْ حقُوقِهم، فَلا يَنبَغِي احْتِقَارُ مَنْ دُونِك، ولاَ التَّـزلُفِ لِمَن فَوقَكَ.

وبينَ السـلام، والاستئذانِ (مُشـاكَهَةٌ)قَوِّيَةٌ، فَفِي كِلاهُمُا مَا يَشُفُّ عنْ رَغبةِ صاحِبِهِ فِي السَّلام، والطُّمَأنينةِ، ويَظهَرُ عَنهُما تَقدِيرُ الـمُسلم لأخِيهِ الـمُسلم، واحتِرامِـهِ لَـهُ، وَلِخُصوصِيَّاتهِ، فهوَ لاَ يَـدخُلُ بيتَ صاحِبهِ حتَّى يَأذَنُ لَـهُ، وَإنْ رَدَّدَ السَّـلامَ، وطَلَبَ الإذنَ ثَلاثاً مِـنْ صاحِبِ الدَّارِ، فَلَمْ يَسـمَعْ عِبارَةَ الإذنِ لَهُ، فَليَرجع مُسترشِـداً، بِقولِهِ تعالَـى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨ ﴾ [النور: ٢٧-٢٨].

واللهُ أجلُّ وأعلمُ، وصلَّى اللهُ علَى نَبيِّنا مُحمَّدٌ، وعَلَى آلِهِ وصَحْبهِ وسَلَّمُ.

